

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/26
20 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية

الرئيس - المقرر: السيد محمد صالح دميري

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٤	٧٣-٥ أولاً- الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية
٤	١٣-٥ ألف- تنظيم أعمال الدورة
٤	٦-٥ ١- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب
٤	١١-٧ ٢- الحضور
٥	١٢ ٣- الوثائق
٥	١٣ ٤- تنظيم العمل
٦	٢٠-١٤ باء- تقديم تقرير المفوضة السامية
٧	٢٥-٢١ جيم- تقييم وتحليل الأفرقة العاملة السابقة المعنية بالحق في التنمية
	 دال- تقييم وتحليل الإجراءات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
٩	٤٢-٢٦ والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	أولاً- (تابع)
١٣	٤٦- ٤٣	هـ- دور الدولة ومسؤوليتها
١٤	٥٠- ٤٧	واو- دور المجتمع المدني
١٥	٥٥- ٥١	زاي- إجراءات متضافرة تتصل بالبيئة الدولية
١٦	٥٨- ٥٦	حاء- تدابير لتحسين التعاون الدولي
١٦	٦١- ٥٩	طاء- دور المرأة في التنمية
١٧	٧٣- ٦٢	ياء- النظر في تقرير الخبير المستقل
٢٠	١٩٣- ٧٤	ثانياً- الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية
٢٠	٨٢- ٧٤	ألف- تنظيم أعمال الدورة
٢٠	٧٤	١- افتتاح الدورة
٢٠	٨٠- ٧٥	٢- الحضور
٢٢	٨١	٣- الوثائق
٢٢	٨٢	٤- تنظيم العمل
٢٢	٨٧- ٨٣	باء- ملاحظات تمهيدية
٢٣	١٠٢- ٨٨	جيم- عرض تقرير الخبير المستقل ومناقشته
٢٧	١٣٠- ١٠٣	دال- البيانات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية
٣٥	١٣٩- ١٣١	هـ- العمل الوطني لإعمال الحق في التنمية: الالتزامات والشراكات
٣٨	١٥٦- ١٤٠	واو- العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية: الالتزامات والشراكات
٤١	١٩٣- ١٥٧	زاي- استنتاجات الرئيس

المرفق

٤٨	الأول- قائمة وثائق الدورة الأولى
٤٩	الثاني- قائمة وثائق الدورة الثانية
٥٠	الثالث- تعليقات مقدمة من الدول
٦٤	الرابع- اقتراحات المنظمات غير الحكومية للفريق العامل
٦٧	الخامس- اقتراحات مقدمة من الدورة الأولى لمواصلة النظر فيها

مقدمة

١- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبالنظر إلى الحاجة العاجلة إلى إحراز مزيد من التقدم في أعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق)، بتأييد توصية اللجنة بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً.

٢- وستتألف هذه الآلية من تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

(أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقوبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

(ب) استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

(ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية.

٣- وتشمل هذه الآلية أيضاً تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسابها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل.

٤- وانتخب سعادة السفير محمد صالح دميري بالإجماع رئيساً للفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي حين أن مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ دعا الفريق العامل إلى عقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، فقد تم التوصل إلى توافق في الآراء حول ضرورة قيام الفريق العامل بعقد دورتين، مدة كل منهما خمسة أيام، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (قرار اللجنة ٥/٢٠٠٠، الفقرة ١٢).

أولاً - الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية

ألف - تنظيم أعمال الدورة

١ - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب

٥- عقد الفريق العامل دورته الأولى من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقام بافتتاحها الرئيس، سعادة السفير دميري، في حضور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون.

٦- وقدم الرئيس ملاحظات افتتاحية إلى الفريق العامل. وسلط الضوء على اتجاه ساد عبر العقد الأخير - لوحظ من خلال تعهدات عدة مؤتمرات عالمية - يتمثل في زيادة التأكيد على الأبعاد الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعولمة. وأشار إلى ضرورة زيادة الجهود لإعمال جميع حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية. ولاحظ الرئيس أن العولمة تعمل على تهميش الكثير من البلدان النامية. وأبدى ملاحظة مفادها أن البلدان النامية ما زالت تعاني من عدم تكافؤ فرص الوصول إلى الأسواق، وهبوط أسعار السلع الأساسية وعبء خدمة الديون الخارجية. وفي الوقت ذاته، فهي تحاول تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان بما فيها الرعاية الصحية وتوفير الغذاء والتعليم. وفي هذا السياق، أشار الرئيس إلى اختتام قمة مجموعة الثمانية التي عقدت مؤخراً في أوكليناوا باليابان، ورحب بالتعهدات التي قطعتها البلدان الصناعية الرئيسية على نفسها بتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٢ - الحضور

٧- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان اجتماعات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وحضر ممثلو البلدان التالية بصفة مراقب: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، باراغواي، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

السويد، العراق، فييت نام، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليمن واليونان. كذلك مثل الكرسي الرسولي وسويسرا بمراقبين.

٩- وكانت المنظمات الإقليمية والدولية التالية ممثلة بمراقبين: الاتحادات الأوروبية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للهجرة.

١٠- وكانت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

١١- ومثل كل من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي، طائفة البهائيين الدولية، كاريتاس انترناسيوناليس، مركز أوروبا - العالم الثالث، هيئة الفرنسييسكان الدولية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لحركات الريفيين الكاثوليك، الاتحاد الدولي للجامعات، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بمركز المرأة، الحقوق والإنسانية: الحركة الدولية لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان والمسؤوليات، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ومنظمة زونتا الدولية.

٣ - الوثائق

١٢- ترد قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل في المرفق الأول.

٤ - تنظيم العمل

١٣- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ جدول أعماله على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/WG.18/2.

باء - تقديم تقرير المفوضة السامية

١٤- أبرزت المفوضة السامية، عند تقديم تقريرها إلى الفريق العامل، أنشطة المفوضية في تعزيز الحق في التنمية. وكانت المفوضية نشطة في السنوات الأخيرة في تعزيز نهج للتنمية يستند إلى الحقوق. وقدمت مدخلات وورقات معلومات أساسية من أجل إعداد ومتابعة الدورتين الاستثنائيتين للجمعية العامة بشأن استعراض الخمس سنوات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم التقني والموضوعي للمقرررين الخاصين والخبراء المكلفين بولايات من قبل لجنة حقوق الإنسان تتصل بإعمال الحق في التنمية.

١٥- وتعاونت المفوضية مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني في تنظيم عدة حلقات دراسية تتصل بالحق في التنمية. وواصلت المفوضة السامية بذل جهودها في إدماج برنامج لحقوق الإنسان داخل الوكالات الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية من خلال الدعوة إلى اتباع نهج يستند إلى الحقوق. كذلك تعاونت المفوضية على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إعداد "تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠" الذي ركز على حقوق الإنسان والتنمية البشرية.

١٦- وشاركت المفوضية بنشاط في عملية التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك مشاركتها في "شبكة التثقيفية"، في سياق دورها في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، كما تقوم بتطوير مبادئ توجيهية وتسهم في وضع إطار للمؤشرات من شأنه أن يساعد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في تحديد قضايا حقوق الإنسان التي تم التنمية. كما قدمت المفوضة تقريراً عن الحوار المتعمق بين مكتبها والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ورحبت باستعداد البنك للتصدي لقضايا حقوق الإنسان في عمله.

١٧- وأدلت وفود حكومية وغير حكومية ببيانات إلى الفريق العامل بعد تقديم المفوضة السامية لتقريرها. ورأى عدة وفود أن تخفيف الفقر يشكل واحدة من أهم القضايا التي يتعين على الفريق العامل أن يعالجها. وارتأى بعض الوفود أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر أيضاً في حقوق المرأة والطفل والجماعات المستضعفة في المجتمع. وشجعت إحدى المنظمات غير الحكومية الفريق العامل على النظر في الإجراءات المطلوب لتحسين إمكانية وصول المرأة إلى الأرض والائتمان ولتغيير القوانين والسياسات المتصلة بالإرث الخاص. وأكد أحد الوفود على الحاجة إلى النظر في دور المجتمع المدني في سياق المشاركة، فهو عامل رئيسي في الحق في التنمية.

١٨- ولاحظ بعض الوفود أن الحق في التنمية له أبعاد وطنية ودولية على السواء. وأشار عدة وفود إلى أن المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في التنمية تقع على عاتق الدولة. وبينما شدد بعض الوفود على الأبعاد الوطنية في إعمال هذا الحق، أكد وفود آخرون على الحاجة إلى قيام الفريق العامل بمناقشة الجوانب الدولية لهذا الحق.

وأكد أحد الوفود على أنه ينبغي للبلدان المتقدمة أن تنظر أيضاً في آليات أو تدابير تشجع المشاركة الفعالة للبلدان النامية في التجارة العالمية، وخاصة تسهيل وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق. ويرى هذا الوفد أن ذلك، بمعزل عن المساعدة المالية الدولية والتعاون التقني وبجانبهما، يشكل المصدر الرئيسي للموارد الداخلية الحقيقية التي تعتبر عاملاً هاماً في توليد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية. وذكر بعض الوفود أن هناك حاجة، على المستوى الوطني، إلى إدارة اقتصادية مسؤولة وحكم سديد. وينبغي للحكومات الوطنية أن تهيئ بيئة تمكينية للتمتع بالحق في التنمية عن طريق كفالة المشاركة الشعبية في التنمية، والشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والحكم الديمقراطي، واحترام جميع حقوق الإنسان. وأكد أحد الوفود على أهمية تبادل الممارسات الوطنية عن طريق عقد حلقات دراسية دولية كوسيلة للمساعدة في أعمال هذا الحق على المستوى الوطني.

١٩- وأشار بعض الوفود إلى مجالات محددة للعمل على الصعيد الدولي. ولاحظ بعض الوفود بصورة خاصة أنه ينبغي تحسين فرص وصول البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة، وتعزيز النظام المالي الدولي لمنع وقوع أزمات خارجية وتوفير إطار مفيد للبلدان النامية يمكنها من الوصول إلى رأس المال الطويل الأجل والمساعدة التقنية من أجل تحقيق التنمية. وبالمثل، رأى بعض الوفود أنه من المهم سد الفجوة في مجال التكنولوجيا والمعرفة بين البلدان المتقدمة والنامية من خلال نقل التكنولوجيا. ولاحظت وفود أخرى أن زيادة الاستثمار، في شكل استثمار أجنبي مباشر أو مساعدة إنمائية رسمية، أمر ضروري لإعمال الحق في التنمية، مثله في ذلك مثل تخفيف أعباء الديون. وينبغي أن يصحب تدفقات رأس المال الحرة تدفق حر للناس. كما أشار بعض الوفود إلى الحاجة إلى زيادة نوعية في مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات وفي السياسات التجارية على المستوى الاقتصادي الدولي. وأكد بعض الوفود على حاجة المنظمات الدولية إلى مراعاة الأبعاد الإنسانية في أنشطتها.

٢٠- ولاحظ بعض الوفود أوجه التقدم المحرز مؤخراً في إعمال الحق في التنمية. ورحبوا بصورة خاصة باستعراض السنوات الخمس لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وإنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية ترأسه المفوضة السامية لحقوق الإنسان في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. كما رحبت الوفود بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي ركز على حقوق الإنسان والتنمية البشرية كذلك شجعت الوفود الحوار المتواصل بين المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن إدراج حقوق الإنسان في التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر عمل الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنمائية.

جيم - تقييم وتحليل الأفرقة العاملة السابقة المعنية بالحق في التنمية

٢١- قدمت الأمانة موجزاً لأعمال الفريقين العاملين المعنيين بالحق في التنمية المواطنين بولاية من قبل لجنة حقوق الإنسان واللذين سبقا الفريق العامل الحالي^(١)، وكان العرض المقدم من الأمانة مقسماً إلى أربعة أقسام -

مضمون الحق في التنمية، وتنفيذ الحق في التنمية، والعقبات التي تعوق تنفيذ الحق في التنمية، وعناصر استراتيجية عالمية لإعمال الحق في التنمية.

٢٢- وبعد العرض، قدمت الأمانة معلومات مستوفاة عن أنشطة محددة تتصل بالعمل الذي اضطلع به الفريقان العاملان السابقان. ولاحظت الأمانة بشكل خاص حدوث تحسينات في تقصي الحقائق والمؤشرات، وتحسينات في عملية التصديق (صدق أكثر من نصف دول العالم على جميع الصكوك الستة الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا يشمل ذلك اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)؛ وقيام اللجنة بالتكليف بولايات جديدة تتعلق بالحق في التنمية، والفقر المدقع والتكيف الهيكلي؛ وإعادة تأكيد الحق في التنمية في المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات والاستعراضات الخمسة، وإدماج حقوق الإنسان في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة نتيجة لتدبير اتخذته المفوضية السامية، ووضع حقوق الإنسان في صلب البرمجة الإنمائية القطرية من خلال عملية التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٢٣- وقد شددت عملية التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية بوجه خاص على المشاركة - بمعنى المشاركة الحرة والنشطة والهادفة على النحو الذي حدده إعلان الحق في التنمية. ولم يشدد نهج التنمية الذي يستند إلى الحقوق الذي اعتمد في إطار هذه العملية على المشاركة فحسب، بل شدد أيضاً على المساءلة على جميع المستويات، وعدم التمييز ضد الأفراد والجماعات وتمكينهم، وربط صراحة البرمجة الإنمائية بمعايير حقوق الإنسان. كما لاحظت الأمانة أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شاركت بنشاط في النظر في النظام المالي الدولي فضلاً عن التعاون الدولي في سياق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشكلت جوانب التقدم هذه خطوات هامة في تنفيذ نهج إنمائية تستند إلى الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها عكست روح توصيات الفريقين العاملين السابقين وأوضحت أنه يمكن لهذه التوصيات أن تؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة.

٢٤- وبينما رحب عدة وفود بعملية التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، إلا أنهم لاحظوا أنها ركزت على التنفيذ الوطني للحق في التنمية. وتساءلوا عما تم عمله من حيث التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة لتعزيز هذا الحق على المستوى الدولي، وهل وُجّهت أي أنشطة لمفوضية حقوق الإنسان نحو تطبيق نهج يستند إلى الحقوق على المستوى الدولي. ولاحظ وفد آخر أنه يتعين على المفوضية أن تضطلع بدور رئيسي في تحسين التنسيق بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بإعمال هذا الحق.

٢٥- وأشار أحد الوفود إلى الحاجة إلى آلية متابعة تحيط مجتمع حقوق الإنسان علماً بالتقدم المحرز أو بعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية. وذكر عدة وفود أنه ينبغي للفريق العامل أن يكون متواضعاً في أهدافه ومقترحاته المتعلقة بالعمل.

دال - تقييم وتحليل الإجراءات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة

٢٦- قال المراقب عن صندوق النقد الدولي للفريق العامل إن نهج الصندوق إزاء التنمية يتمثل في ربط تقليل الدين بتقليل الفقر عن طريق بذل جهد دولي متضافر وتنفيذ سياسات محلية تشجع على التقليل المستدام للفقر، لا سيما من خلال النمو الاقتصادي. ويمنع هذا النهج مجرد إلغاء الديون، ويربط ما بين مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو واستراتيجيات الحد من الفقر، الواردة بالتفصيل في الورقة المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر المقدمة للبلد. ومنذ عام، حل مرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو محل مرفق التكيف الهيكلي المعزز، بهدف جعل جهود الحد من الفقر بين الأعضاء المنخفضي الدخل عنصراً أوضح في استراتيجية اقتصادية محددة تستهدف تحقيق النمو. ومن أجل الوصول إلى هذا المرفق، أعدت البلدان النامية ورقات مؤقتة متعلقة باستراتيجية الحد من الفقر توجه سياساتها أثناء المرحلة التحضيرية. وهذه العملية، التي يرى المراقب أنها مملوكة للبلدان وتقودها البلدان، نتج عنها شفافية أكبر تشمل مشاركة واسعة من قبل كل من الحكومات والصندوق.

٢٧- وفيما يتعلق بالمبادرة المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، تم الالتزام بتخفيف عبء ديون ١٢ بلداً بما قدره حوالي ١٧ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع حدوث التخفيف بالفعل لـ ١٠ بلدان. ومن المتوقع، مع نهاية عام ٢٠٠٠ أن تنفذ اتفاقات لما مجموعه ٢٠ بلداً، يتجاوز فيها مجموع تخفيف أعباء الديون مبلغ ٣٠ مليار دولار. وفي حين أنه تم تلقي التزامات وتعهدات من مانحين ودائنين بتقديم الدعم المالي لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، تظل هناك حاجة إلى جمع موارد إضافية للسماح للجهات الدائنة المتعددة الأطراف، بما فيها الصندوق والبنك الدولي، بتقديم مساهمتها في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٢٨- وذكر المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج يعلق أهمية خاصة على عمل الفريق العامل، حيث إنه يشاطره الهدف المشترك المتمثل في التغلب على الفقر وتحقيق الهدف، الذي أعاد تأكيده مؤتمر قمة الألفية، وهو تخفيض عدد الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوجه التكامل بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية البشرية في تقريره عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠.

٢٩- ووفقاً للمراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم التأكيد على ستة استنتاجات رئيسية في التقرير هي: (أ) سد الفجوة بين التشريع والواقع؛ (ب) توسيع مفهوم التنمية البشرية بإدماج حقوق الإنسان فيها؛ (ج) دعم مفهوم الديمقراطية وإعادة التفكير فيه؛ (د) الاعتراف بأن استئصال الفقر ليس هدفاً للتنمية فحسب بل يشكل أيضاً تحدياً بالنسبة لحقوق الإنسان؛ (هـ) إعادة تكييف نموذج المسؤولية لكفالة حقوق الإنسان؛ (و) دعم الحركات الوطنية لإعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية البشرية.

٣٠- ويتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نحو وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان ووقع مذكرة تفاهم معها تحقيقاً لهذا الغرض. وتم تنظيم حلقات دراسية إقليمية مشتركة في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وبلدان كومونولث الدول المستقلة وفرت التدريب وجمعت بين مسؤولين حكوميين بغرض إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية. كذلك تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المفوضية في إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان وهو مشروع مشترك يهدف إلى بناء قدرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان.

٣١- ولاحظ المراقب عن البنك الدولي أن الإطار المفاهيمي للحق في التنمية والمناقشة المتعلقة به ما زال غير واضحين ويشكلان تحدياً رئيسياً للفريق العامل. وشدد على أن هناك حاجة إلى إطار مفاهيمي واضح ودقة تحليلية لترجمة الحق في التنمية إلى حوار سياسي واضح وتوضيح قيمته المضافة، بحيث يمكن دمجها في السياسة الإنمائية. ويتفق البنك مع توصية الخبير المستقل بأنه يجب بذل جهد رئيسي للتصدي لقضايا الفقر واستئصاله. ويرى المراقب أيضاً أنه ينبغي للفريق العامل أن يحدد المسائل والقضايا الاستراتيجية السياسية الأكثر أهمية في أعمال هذا الحق. وإذا لم تُحدد هذه المسائل، سيكون من الصعب تركيز النقاش والنهج بكاملهما على بعض القضايا الأشد تعقيداً التي تواجه البلدان النامية، بما فيها الاقتصاد والمالية.

٣٢- ويتفق البنك الدولي مع المفهوم العام للتعاقد من أجل التنمية المقترح في تقرير الخبير المستقل، والذي يرى أنه يتوافق مع إطاره الإنمائي الشامل والورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر. وبالإضافة إلى مجالات الغذاء والتعليم والصحة الثلاثة، التي حددها الخبير المستقل كأولويات، يقترح البنك التركيز على الوصول إلى المعلومات وسد فجوة المعلومات القائمة. ويرى البنك، أنه بدون معلومات كافية، لن يعرف الناس أبداً كيف ينظمون أنفسهم من أجل طلب احترام حقوقهم وتحقيقها. ووفقاً للمراقب، فإن البنك الدولي على استعداد لتقديم مساهمته في إقرار الحق الديمقراطي للناس في الوصول إلى المعلومات والمعرفة.

٣٣- وقال المراقب أنه تم الاضطلاع بأعمال ومبادرات رئيسية داخل البنك لفهم حقوق الإنسان والحق في التنمية، على النحو المبين في كتيب صدر في العام الماضي عن موقف البنك إزاء حقوق الإنسان. وعلى الجبهة التنفيذية، تحرك البنك بشكل جذري لإقامة روابط بين التنمية الاقتصادية والبرامج الاجتماعية. واستندت الصكوك المؤسسية والتنفيذية الجديدة مثل الإطار الإنمائي الشامل ومبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والورقات المتعلقة

باستراتيجية الحد من الفقر إلى مبدأ الملكية الكاملة للحكومات والمجتمعات المعنية، التي يرى أنها في صلب أعمال الحق في التنمية. وأخيراً، أشار إلى أن البنك يشارك بنشاط في تمويل أنشطة تتعلق بإصلاحات في مجالات الإدارة والمشاركة والعدالة. وقد شارك البنك بنشاط في شتى هيئات حقوق الإنسان وشرع في حوارات مؤسسية مع المفوضة السامية ومكتبها.

٣٤- ولاحظ الرئيس، على ضوء إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦، أنه ينبغي لمؤسسات بريتون وودز أن تتجاوز الظروف التي أنشئت في ظلها وأن تتبنى مهمة خدمة البشرية جمعاء. وبهذا المعنى، أعرب الرئيس عن ارتياحه إذ يرى أن البنك الدولي أصبحت له نظرة جديدة تماماً إلى حقوق الإنسان والتنمية وأنه يقترح الآن نهجاً منهجية تراعي الصعوبات الحالية في العلاقات بين الأمم. وأدلى الرئيس بهذا التعليق نفسه فيما يتعلق بصندوق النقد الدولي. ولاحظ أيضاً أن أعمال حقوق الإنسان يستدعي نضالاً. وبالتالي، فإن التقدم في أعمال الحق في التنمية سيحتاج إلى نضال لإنشاء آليات جديدة للتعاون الدولي فضلاً عن إصلاحات هيكلية رئيسية داخل كل دولة.

٣٥- وقال المراقب عن اليونسكو إن المنظمة اتخذت نهج القاعدة الشعبية إزاء التنمية الذي يستند إلى التعاون في التعليم، وفي العلم والتكنولوجيا، وفي الحفاظ على الثقافات، والتاريخ والتراث وفي تشجيع الفنون. وأشار إلى الآثار السلبية على التنمية المترتبة على الليبرالية الجديدة وسياسات التكيف الهيكلي وخدمة الدين. وأعرب عن ارتياحه للحوار عن التنمية الذي أتاحه الفريق العامل بين مؤسسات بريتون وودز والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٣٦- وأشار المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى ما أحدثه وما زال يحدثه فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب من آثار مدمرة على التمتع بالحق في التنمية، خاصة في أفريقيا جنوبي الصحراء وجنوب شرق آسيا. وسلط المراقب الضوء على تعرض الأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب لإهدار حقوق الإنسان بالنسبة لهم وشدد على أهمية تحسين فرص الحصول على الأدوية لعلاج هذا المرض.

٣٧- وفي المناقشة العامة بشأن هذا البند الفرعي، التمس عدة وفود آراء من منظمات دولية بشأن قيمة مفهوم التعاقد من أجل التنمية كما اقترحه الخبير المستقل بالنسبة لبرامج عملهم. وأعرب بعض الوفود عن قلقهم من أن يؤدي هذا التعاقد من أجل التنمية إلى تحويل الموارد بعيداً عن المبادرات القائمة، وفي هذا السياق، إبطاء التقدم في تنفيذ الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر ومبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. ومرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو.

٣٨- وأشار المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن هذا التعاقد من أجل التنمية قد يزيد من تعزيز التآزر بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية، الذي يكتسب قبولاً واسعاً. وذكر المراقب عن صندوق النقد الدولي أن فكرة التعاقد من أجل التنمية مشابهة لعمل الصندوق. ويشاطر الصندوق الدول الأعضاء قلقها بشأن سرعة وإنجاز مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وغيرها من المبادرات. وبالنسبة للبنك الدولي، يمكن أن يكون التعاقد من أجل التنمية مهماً في تأمين الشمولية والنهج التشاركي في أعمال الحق في التنمية.

٣٩- وأثار أحد الوفود سؤالاً بشأن تحسين المشاركة في عملية صنع القرار في المؤسسات المالية الدولية. ورد المراقب عن الصندوق بأنه بالنظر إلى أن جميع المؤسسات الدولية تقوم على أساس العضوية، فإن لدى الحكومات الأعضاء السلطة والحق في اقتراح تغييرات وفي رصد عمل المؤسسات الدولية. ويعتقد أن العملية أصبحت أكثر شمولاً ومشاركة بشكل متزايد. فعلى سبيل المثال، سعى الصندوق والبنك الدولي بنشاط إلى إجراء نقاش أوسع واستطلاع للرأي العام بشأن مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، التي شكلت فكر الصندوق والبنك وأعضائهما.

٤٠- ورأى بعض الوفود أن التركيز المقترح على الفقر هو النهج الصحيح للفريق العامل، ولكن هناك حاجة إلى النظر بصورة أعمق في أسباب الفقر وقضايا السياسات الوطنية والبيئة الدولية. وفي هذا السياق، اقترح عدة وفود أيضاً مواصلة دراسة آثار العولمة. ورأى البعض أنه من المهم النظر فيما إذا كانت النظم التجارية الدولية الحالية توفر إطاراً منصفاً للبلدان النامية. ورأى عدة وفود أن الوصول إلى المعلومات، على نحو ما اقترحه البنك الدولي، يكتسب أهمية أيضاً. واقترح أحد الوفود إيلاء مزيد من الاهتمام إلى قضيتي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتحقيق الانتعاش بعد مراحل التراجع. ولاحظ وفد آخر أهمية البعد المعنوي المتمثل في أن الحق في التنمية يؤدي إلى مناقشة التنمية، واقترح أن يركز الفريق العامل على الأشكال المفرطة لعدم المساواة.

٤١- وأشارت مراقبة عن منظمة غير حكومية إلى أنه، بما أن النساء يشكلن غالبية السكان الذين يعيشون في فقر، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام إلى مجالات مثل تمكين المرأة، والسياسة الاقتصادية الكلية التي تراعي نوع الجنس، وتحسين المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس، واستراتيجيات استئصال الفقر لدى المرأة واستراتيجيات توظيفها، وتعليم النساء والفتيات، والاعتراف بإسهام عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الناتج القومي الإجمالي.

٤٢- واقترح أحد الوفود، الذي يرى أن هذا الحوار الصريح مع المؤسسات المالية الدولية مفيد، دعوة المزيد من الهيئات الدولية إلى حضور اجتماعات الفريق العامل في المستقبل. واقترح بعض الوفود تنظيم حلقة دراسية عن الحق في التنمية، وأن تعد الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، وثيقة عن حالة أعمال الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي.

هاء - دور الدولة ومسئوليتها

٤٣- أكد بعض الوفود من جديد الحكم الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ وإعلان الحق في التنمية، فضلاً عن القرارات الأخيرة للجنة، ومفاده أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. وفي هذا السياق، وكذلك على ضوء الترابط المتزايد في عصر العولمة، شدد بعض الوفود على أن تتقاسم البلدان النامية والمتقدمة المسؤوليات عن إعمال الحقوق وأن تؤدي واجباتها على نحو يشجع التنمية المنصفة القائمة على المساواة في السيادة، والمصلحة والتعاون المتبادلين. وشدد الرئيس على ترابط جميع حقوق الإنسان. ولاحظ أنه ينبغي ألا يكون هناك أي تسلسل هرمي للحقوق وأن الحقوق المدنية والسياسية تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعكس صحيح.

٤٤- وذكر بعض الوفود بأن الحق في التنمية يضع الشخص في صلب التنمية، وأنه يتوجب على الدول صياغة سياسات وطنية ملائمة للتنمية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاه السكان بكاملهم ولجميع الأفراد. ولاحظ بعض الوفود أنه تحقيقاً لهذا الهدف سيكون لتشجيع الديمقراطية والحكم الجيد أهمية حاسمة في تأمين المشاركة الشعبية والشفافية في إعمال هذا الحق. وأكدت دول عديدة على أن الناس في البلد المعني هم أفضل حكم ورفيق في هذا السياق، وأن الوصفات والشروط المفروضة من الخارج قد تحقق عكس المرجو وتتعارض مع مساواة الدول في السيادة التي يعترف بها الإعلان. ورأت دول أخرى أنه يمكن للمجتمع المدني بل وينبغي له أن يضطلع بدور هام وفعال في هذا الصدد.

٤٥- وسلم بعض الوفود بأنه يتعين على الدولة، كشرط من أهم الشروط الرئيسية اللازمة لإعمال الحق في التنمية، أن تؤمن السلام والأمن لجميع مواطنيها. ولاحظوا أن التراعات الإثنية والمدنية ما زالت تشكل عقبات تعوق إعمال الحق في التنمية. كما ذكر بعض الوفود أن الدول تتحمل مسؤوليات عن تعزيز تدابير بناء الثقة ونزع السلاح، ورصد واتخاذ تدابير وقائية لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٤٦- وسلم بعض الوفود بأن الدول تتحمل المسؤولية عن كفاءة تخصيص موارد كافية واستخدامها على نحو فعال لإعمال هذا الحق. ولاحظوا أن التدابير الرامية إلى الاستخدام الفعال للموارد تتضمن مكافحة الفساد، وزيادة المشاركة والشفافية في عملية صنع القرار. كذلك شددت بلدان عديدة على الحاجة إلى تأمين المشاركة المنصفة في الاقتصاد العالمي، وتحسين وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية، وعكس اتجاه الهبوط في المساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف أسرع لعبء الديون بوصفه أمراً فائق الأهمية في زيادة توافر الموارد من أجل إعمال هذا الحق. ورأت بعض الوفود أن من الضروري إصلاح المؤسسات المالية الدولية لزيادة الشفافية وزيادة مشاركة البلدان النامية في عمليات صنع القرار فيها. وشدد أحد الوفود على أنه ينبغي النظر في الوسائل والآليات المتاحة للبلدان النامية لتحصل على الموارد اللازمة لمواصلة المشاريع والبرامج الإنمائية ذات الأولوية. وذكر هذا الوفد أنه

بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية والتعاون التقني الدوليين (وهما ضروريان وهامان ولكنهما يأتيان من مصادر خارجية)، ينبغي بذل جهد لتحديد الوسائل والآليات لتسهيل صادرات البلدان النامية وتشجيعها. فمن شأن ذلك أن يساهم في مشاركتها الفعالة في التجارة العالمية وتزويدها بموارد وطنية حقيقية ذات أهمية حيوية لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وفي رأي وفود أخرى أن الدول تحتاج أيضاً إلى التعاون واتخاذ إجراءات فعالة لزيادة وحماية "منافع عامة" وطنية ودولية مثل مكافحة الأمراض الوبائية، خصوصاً الملاريا، والدرن، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

واو - دور المجتمع المدني

٤٧ - أبرز بعض الوفود الدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني في أعمال الحق في التنمية. وحاول بعض الوفود إجراء تصنيف للمجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، أدرج أحد الوفود المنظمات غير الحكومية، والجماعات المحلية، والجماعات الكنسية، والنقابات والقطاع الخاص داخل مصطلح المجتمع المدني. ولاحظ وفد آخر أن تعريف المجتمع المدني ما زال في مراحله الأولى. وقال الممثل إنه بالنسبة للكثيرين، يشير المجتمع المدني إلى منظمات غير حكومية كثيراً ما ينظر إليها على أنها معارضة للحكومة. ومع ذلك، ينبغي أن ينظر إلى المجتمع المدني على أنه أساس الدولة ذاته. وشجع وفد آخر على تحري الدقة في تعريف المجتمع المدني وحذر من مغبة الآراء أو التعاريف المفرطة التبسيط التي تفترض أن جميع أعمال المجتمع المدني مفيدة بالضرورة للتنمية.

٤٨ - ولاحظ أحد الوفود أن هناك أربعة أدوار للمجتمع المدني: (أ) دعم عمل المؤسسات الوطنية والدولية في أعمال الحق في التنمية؛ (ب) توفير صوت يوازن صوت الحكومات؛ (ج) تقديم تحليلات نقدية للتنمية؛ (د) توفير صوت للأقليات. ولاحظ وفد آخر أن المبدأ الأساسي فيما يتعلق بالمجتمع المدني هو إشراك الناس في العمليات التي تؤثر عليهم. وبخلاف الانتخابات الديمقراطية الدورية، فإن ذلك يعني أيضاً إشراك جماعة المواطنين المنظمة في تحديد الأهداف والاستراتيجيات من أجل التنمية. ولاحظ وفد آخر أن المجتمع المدني النشط يمكن أن يقوم بدور حفاز في التنمية. وقال أحد الوفود إنه ينبغي للمجتمع المدني أن يكون خاضعاً للمساءلة وأن يضطلع بأنشطته بشفافية. وشدد أحد الوفود على أنه ينبغي النظر إلى المجتمع المدني على أنه مكمل للدولة، وليس بديلاً لها.

٤٩ - وقال بعض الوفود إنه يمكن للحكومات أن تدعم دور المجتمع المدني عن طريق توفير الموارد ومن خلال تأمين الحريات المكفولة بموجب قانون حقوق الإنسان والضرورية لأداء وظائفها، بما في ذلك حرية التعبير والرأي والديمقراطية. وشدد عدة وفود على أهمية مشاركة المجتمع المدني في الفريق العامل وشجعوا على مشاركته على نطاق أوسع في الدورة القادمة.

٥٠ - وفي ختام هذا البند، شدد الرئيس على أن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة يجب أن تكون علاقة تعاون لا مواجهة.

زاي - إجراءات متضافرة تتصل بالبيئة الدولية

٥١ - ذكر بعض الوفود أن أعمال الحق في التنمية يُمَلِّم المجتمع الدولي مسؤولية، على نحو ما ورد في مفهوم المشاركة في التنمية، لتهيئة بيئة دولية تفضي إلى التنمية. وأكد بعض الوفود على حقيقة أنه ينبغي للبيئة الدولية أن تحترم جميع حقوق الإنسان وكرامته، بينما أضاف البعض أنه ينبغي إعادة تعريف عملية العولمة من أجل تأمين التمتع الكامل بحقوق الإنسان داخل أنشطة التنمية. وذكر بعض الوفود أنه ينبغي للنظام الاقتصادي الدولي أن يعمل على منح فرص متكافئة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، خصوصاً فيما يتعلق بفرص وصولهما إلى التجارة العالمية.

٥٢ - وذكر بعض الوفود أنه ينبغي للتعاون الدولي أن يشجع ويمكن من اتخاذ تدابير عملية على مستويات عديدة. وأبدى بعض الوفود اهتمامه بالحاجة إلى تأمين مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والنقدية والمالية الدولية. وذكرت وفود أخرى أنه يجب اتخاذ تدابير لزيادة دمج البلدان النامية بنجاح أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وأصر بعض الوفود على الحاجة إلى تأمين وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا والمعرفة، وإلى معالجة التوتر بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتقاسم المعرفة.

٥٣ - وقال بعض الوفود إن هناك حاجة إلى تنسيق أفضل فيما بين المؤسسات، فضلاً عن الحاجة إلى إنشاء آلية للمتابعة. ودعا أحد البلدان إلى إقامة نظام للرصد على شتى المستويات - الدولية والحكومية وغير الحكومية. ورداً على ذلك، أعاد الرئيس إلى الأذهان دور المفوضية بموجب الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ الذي يطلب من المفوضية السامية تقديم تقارير منتظمة فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.

٥٤ - وأثار عدة وفود، فضلاً عن منظمات دولية وغير حكومية، قضايا خاصة تتعلق بالتعاون الدولي، والإعانات التجارية والهجرة. ورأى بعض الوفود أن تحسين البيئة الدولية يتوقف إلى حد كبير على اتخاذ تدابير محددة ومتسقة في مجالات شتى مثل نقل التكنولوجيا، ومكافحة كره الأجانب والعنصرية، وحرية تداول السلع والعمالة، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية. وأثار بعض الوفود مسألة الآثار السلبية للإعانات الزراعية وآثارها على التمتع بالحق في التنمية. وقالت بعض المنظمات غير الحكومية إن عملية العولمة والسياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية تملي سلوك الدول في اضطلاعها بمسؤولياتها الاقتصادية، وإنما لا تستطيع أن تؤمن التوزيع العادل للموارد على مواطنيها.

٥٥ - وشدد أحد الوفود على دور التنسيق المتزايد فيما بين المنظمات كوسيلة من الوسائل لتأمين بيئة دولية تفضي إلى أعمال الحق في التنمية.

حاء - تدابير لتحسين التعاون الدولي

٥٦ - لاحظ بعض الوفود أن التعاون الدولي يعتبر عنصراً هاماً في عملية أعمال الحق في التنمية وشدد البعض على أنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يتعاون على المستوى الدولي حتى يتمكن جميع البلدان والأفراد من أعمال حقوقهم.

٥٧ - وفي هذا الصدد، فإن نطاق التعاون الدولي لا يشمل التعاون الإنمائي فحسب بل يشمل أيضاً الجهود المبذولة لضمان أن تفضي البيئة الاقتصادية الدولية إلى التنمية. ولكي تشارك البلدان النامية بفعالية في السوق العالمية على أساس من المساواة، جادل بعض الوفود بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لتحقيق تكافؤ الفرص ولإضفاء الطابع الديمقراطي على صنع القرار في الإدارة الاقتصادية الدولية. وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى إنشاء آلية تشجع على مشاركة البلدان النامية في الأسواق الدولية كوسيلة لتوفير أموال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. كذلك سلم بعض الوفود بأن تعزيز الديمقراطية والحكم الجيد والشفافية أمر جوهري لاستخدام الموارد بفعالية في التعاون الإنمائي. وذكر البعض أنه ينبغي أيضاً تطبيق هذه المبادئ نفسها على المستوى الدولي من أجل تهيئة بيئة اقتصادية تفضي إلى التشجيع على استئصال الفقر، وإلى الإنصاف والإدماج الاجتماعي.

٥٨ - واقترح بعض الوفود أن يراعى أعمال الحقوق أوضاعاً محددة للبلدان المعنية مراعاة كاملة، استناداً إلى التفاهم المشترك والتضامن الدولي. وفي هذا الصدد، شاركت وفود عديدة بخبراتها في مجال التعاون الإنمائي، واقترح أحد الوفود أن ينشئ الفريق العامل آلية رصد لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي، باستخدام مؤشرات قابلة للتطبيق. وأوصى وفد آخر بأن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً العمل الذي تضطلع به الهيئات والآليات المنشأة بموجب الصكوك. ولاحظ الرئيس المناخ البناء الذي ساد أثناء مناقشة هذه المسألة، وأعرب عن أمله في أن يواصل الفريق العامل إحراز تقدم من أجل زيادة التضامن الدولي في أعمال الحق في التنمية على جميع المستويات.

طاء - دور المرأة في التنمية

٥٩ - تحدث وفود ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية عن تعزيز حق المرأة في التنمية وحمايته. ولاحظ أحد الوفود أن النساء فاعلات رئيسيات في أعمال الحق في التنمية. فالنساء في أفريقيا على سبيل المثال، هن منتجات الأغذية الرئيسيات، وهي حقيقة تبين أهمية دورهن في التنمية.

٦٠- وحدد وفود شتى المجالات التي تحتاج إلى أولوية في الاهتمام وهي: تخفيف الفقر؛ وحماية البيئة؛ وتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الصحة والتعليم؛ وإمكانية الحصول على السلع والخدمات مثل القروض والملكية، وتحسين فرص الوصول إلى وسائل منع الحمل؛ وتحسين ظروف عمل المرأة؛ والحكم السديد. وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى تخفيف الفقر من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وبكفالة تمكين المرأة. ولاحظ وفد آخر أنه ينبغي لبرامج تخفيف الفقر نفسها أن تدمج دور المرأة. وتناول أحد الوفود الحاجة إلى تمكين المرأة في التنمية من خلال مخططات العمل الإيجابي.

٦١- وشجعت بعض المنظمات غير الحكومية الفريق العامل على القيام بدور في تعزيز حق المرأة في التنمية بالتركيز على المساواة بين الجنسين والتشجيع على تقديم دعم محدد إلى المرأة مثل إمكانية الحصول على الائتمان بالغ الصغر وحماية حقوق ملكية المرأة. ووافق الرئيس على أن هناك حاجة إلى العمل في هذه المجالات. وسلط الضوء على مجالات عمل أخرى مثل القضاء على العنف ضد المرأة. وأكد على ضرورة مواصلة المناقشة المتعلقة بدور المرأة في الدورة الثانية للفريق العامل.

باء - النظر في تقرير الخبير المستقل

٦٢- قدم الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، البروفسور أرجون ك - سانغوبتا، تقريرين معنونين "دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية" (E/CN.4/1999/WG.18/2) ودراسة مستكملة (E/CN.4/2000/WG.18/CRP.1) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠.

٦٣- وأشار الخبير المستقل إلى أنه استرشد في عمله بهدف بسيط هو: النظر في الحق في التنمية بطريقة قابلة للتحقيق ويمكن تنفيذها فوراً. ويرى أن الحق في التنمية هو حق في عملية خاصة للتنمية، تسهل وتمكّن من إعمال جميع الحريات والحقوق الأساسية، وتوسع القدرات الأساسية ومقدرة الأفراد على التمتع بحقوقهم. ويتعلق الموضوع المهم لتقريره بالمساواة والعدل، اللذين يعتبرهما في صلب حقوق الإنسان. وفي تقريره الثاني، ركز بشكل خاص، كمدخل لتحليله، على استئصال الفقر الذي يعد من أسوأ أشكال انتهاك حقوق الإنسان.

٦٤- وفيما يتعلق ببرنامج محدد لتنفيذ الحق في التنمية اقترح الخبير المستقل في تقريره الأخير نهجاً تدريجياً، يعالج فيه ثلاثة حقوق أساسية: الحق في الغذاء، والحق في التعليم الابتدائي والحق في الصحة. وسيتم اتباع هذا النهج كجزء من خطة إنمائية لا مركزية لا تنتهك فيها حقوق للإنسان، ولكن يجري إعمال بعضها على الأقل تدريجياً.

٦٥- ووفقاً للخبير المستقل، يجب أن يستند تنفيذ الحق في التنمية إلى برنامج عمل منسق. وأوصى بأن تُنفذ مثل هذه الخطط الإنمائية في إطار "تعاقد من أجل التنمية"، يربط في اتفاق مشترك بين البلدان النامية المعنية وممثلي المجتمع الدولي، أو البلدان المانحة أو المؤسسات المالية الدولية. وأشار الخبير المستقل إلى أن هذا التعاقد من أجل

التنمية سبب أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الحق في التنمية. وسيكون هناك التزام متبادل من جانب المجتمع الدولي لتوفير الموارد وتقاسم التكاليف مع البلدان النامية، وفي الوقت ذاته تفي البلدان النامية بالتزاماتها الوطنية من أجل إعمال هذا الحق. وفي حين أن هذه التعاقدات الإنمائية ستبرم مع أقطار محددة، شرح الخبير المستقل أنها ستستكمل بإجراء دولي في ميادين التجارة والوصول إلى الأسواق، وتسوية ديون أفقر البلدان، ونقل الموارد والتكنولوجيا، وتطبيق معايير الهجرة والعمالة، وإعادة هيكلة النظام المالي الدولي بما يزيد من تشاطر السلطة وصنع القرار، وزيادة تدفق رأس المال الخاص إلى البلدان النامية.

٦٦- ورحب بعض المندوبين بجهود الخبير المستقل. وأنتت بعض المنظمات غير الحكومية على تشديد الخبير المستقل على التمكين واللامركزية في إقرار سياسات التنمية وتنفيذها. وأقرت منظمات أخرى ما اعتبرته توازناً في تقريره بين التنفيذ الوطني والتعاون الدولي. وانتقدت إحدى المنظمات غير الحكومية التقرير لافتقاره إلى التحليل الهيكلي لأسباب التخلف في التنمية ولأن الإشارة فيه إلى البعد الدولي للحق في التنمية غير كافية. واتفق بعض الوفود مع تعريف الخبير المستقل للحق في التنمية بوصفه حقاً في عملية للتنمية يتم من خلالها إعمال جميع حقوق الإنسان هذه. ولاحظ أحد الوفود أن أي عملية للتنمية ليست حقاً من حقوق الإنسان وشدد على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان. غير أن مندوباً آخر قال إن التنمية، بموجب إعلان الحق في التنمية، تعتبر عملية خاصة، وإن حق الإنسان في التنمية هو حق في هذه العملية الخاصة للتنمية.

٦٧- وسجل بعض الوفود موافقتهم على نُهج الخبير المستقل المتمثل في التركيز على ثلاثة حقوق رئيسية كوسيلة للنظر الأولي في تنفيذ الحق في التنمية. وفي هذا السياق، أقر بعض الوفود مفهوم "ناقل الحقوق"، حيث يمكن اعتبار التحسن في ثلاثة "حقوق رئيسية" احتراماً للحق في التنمية طالما لم يحدث ركوص في التمتع بأي حقوق أخرى. غير أن أحد المندوبين أعرب عن الحاجة إلى معيار أعلى لتعزيز حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن التحسينات في التمتع بحق من الحقوق يتوقع أن تؤدي بالفعل إلى تحسينات في حقوق أخرى. وأكد مندوب آخر على أنه لا ينبغي أن يؤدي التركيز على ثلاثة حقوق إلى إهمال الحقوق الأخرى. وتشكك بعض الوفود في ملاءمة التركيز على ثلاثة حقوق فقط، بالنظر إلى العدد الكبير من الحقوق الأخرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولاحظ وفد آخر أنه لا ينبغي خلط نهج التنمية القائم على الحقوق بالحق في التنمية. وأكد أن الحق في التنمية هو حق محدد، وليس نهجاً.

٦٨- كما أقر الوفود بشكل عام نهج الخبير المستقل المتمثل في النظر في تنفيذ الحق في إطار تخفيف الفقر. غير أن بعض الوفود أشار إلى أن الحق في التنمية يتجاوز استئصال الفقر ويسعى إلى التنمية البشرية بالمعنى الأوسع. وقال أحد المندوبين إنه لا ينبغي حصر الحق في التنمية في برنامج لمكافحة الفقر. ورأى مندوبون آخرون أن تخفيف

الفقر شرط للتمتع بالحق في التنمية. واقترح البنك الدولي أن يدرس الخبير المستقل عدم قدرة الفقراء على تجميع رأس المال.

٦٩- وتحدث بعض الوفود عن ملاءمة التعاقد من أجل التنمية. ولاحظ أحد المندوبين أن هذا المفهوم اقترح من قبل في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع ذلك فإن الفكرة لم تنفذ. وتساءل المندوب ما الذي تغير ليصبح نجاح هذه الفكرة أكثر احتمالاً الآن. وأجاب الخبير المستقل بأن أي محاولة سابقة لاستحداث تعاقد من أجل التنمية لم تأخذ بنهج يستند إلى حقوق الإنسان. ووفقاً للخبير المستقل فإن النهج المستند إلى الحقوق سيغير بشكل جذري أي شكل سابق من التعاقد. ولاحظ الخبير المستقل أيضاً أن العلاقة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية قد تغيرت ولم تعد تصادمية. واقترح أحد الوفود أنه بدلاً من التعاقد من أجل التنمية، يمكن تنفيذ الحق في التنمية في المشاريع الإنمائية القائمة. ولاحظ بعض الوفود أن أي آلية دولية - بعيداً عن التعاقد من أجل التنمية - تقوم باستعراض البيئة الدولية لتنفيذ الحق في التنمية ستكون ملائمة. وانتقد عدة وفود مفهوم التعاقد من أجل التنمية، مشيرين إلى أنهم لا يسعون إلى زيادة الموارد من أجل التنمية على هذا النحو، بل يسعون بالأحرى إلى شراكات أكثر فعالية من أجل التنمية. ومن ثم ينبغي ألا ينظر إلى التعاقد من أجل التنمية من منظور المانح/المتلقي. واقترح بعض الوفود تعاقداً من أجل التنمية يتصدى لقضايا الوصول إلى السوق.

٧٠- وتساءل بعض الوفود عما إذا كان أي تعاقد مقترح من أجل التنمية سيؤدي إلى مشروطة للمساعدة الإنمائية. وحدد أحد المندوبين إشارة في تقرير الخبير المستقل إلى التقييم الذاتي والرصد كجزء من التعاقد من أجل التنمية. ويرى المندوب أن من شأن ذلك أن يزيل الغموض ويبدد بعض القلق بشأن المشروطة. ولاحظ عدة وفود أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة تقرير الخبير المستقل وطلبوا استعراض التقريرين في الدورة الثانية للفريق العامل.

٧١- وفي ختام هذا البند، رحب الرئيس بالمنافسة الإيجابية للفريق العامل. وشكر المنظمات الدولية ومؤسسات بريتون وودز لمساهماتها الإيجابية ومشاركتها البناءة. وأعرب عن أسفه أيضاً لعدم مشاركة بعض المنظمات الدولية بالرغم من الدعوات التي وجهت إليها. وأشار الرئيس إلى المناقشات بشأن البعدين الوطني والدولي للحق في التنمية. وأعرب عن اعتقاده بأن المشاركين يختلفون في الدرجة أكثر مما يختلفون في الجوهر، ويختلفون بشأن التوازن المطلوب في التركيز على أي من البعدين الوطني أو الدولي. وأحاط الرئيس علماً بتقرير الخبير المستقل عن الحق في التنمية. وأثنى على عمق مضمون التقريرين ودقتهما المنهجية وعلى الاقتراح الذي يقضي بتوفير موارد إضافية لولاية الخبير المستقل.

٧٢- وأخيراً، حدد الرئيس المواضيع التالية التي يعتبر أنه تم إبرازها في الدورة الأولى:

- (أ) النظر في النظام الاقتصادي الدولي الحالي والحاجة إلى الإنصاف في العلاقات الاقتصادية والمالية، خاصة المسائل المتصلة بوصول البلدان النامية إلى الأسواق فضلاً عن خدمة الديون الأجنبية؛
- (ب) الحاجة إلى إقامة توازن بين البلدان فيما يتعلق بوصولها إلى التكنولوجيا والمعرفة العلمية؛
- (ج) تشجيع الظروف اللازمة للحكم السديد ولمكافحة الفساد؛
- (د) النظر في وسائل لمكافحة الفقر وتعزيز فرص الوصول إلى التعليم والصحة؛
- (هـ) النظر في المشاكل الداخلية والدولية المتصلة بالهجرة، والعنصرية والمستوى المعيشي؛
- (و) الحاجة إلى وضع معايير ومؤشرات في إطار آلية متابعة الحق في التنمية؛
- (ز) استحداث تعاهد دولي محتمل من أجل التنمية، على النحو الذي اقترحه الخبير المستقل.

٧٣- وذكر الرئيس أن الدورة الثانية للفريق العامل ستدرس تدابير محددة يقترحها الوفود، والمنظمات الدولية والخبير المستقل فضلاً عن المجتمع المدني. وشجع الوفود على تقديم اقتراحات عمل، كتابة، إلى الأمانة قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ثانياً - الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية

ألف - تنظيم أعمال الدورة

١- افتتاح الدورة

٧٤- عقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ وعقد اجتماعات إضافية في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وافتتح الدورة الرئيس، صاحب السعادة السفير دميري، بحضور نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيد ب. رامشاران.

٢- الحضور

٧٥- شارك ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان في اجتماعات الفريق العامل الذي كان مفتوحاً أمام جميع أعضائها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، فييت

نام، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٧٦- وشارك ممثلو الدول التالية بصفة مراقب: إثيوبيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، العراق، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليمن ويوغوسلافيا.

٧٧- وشارك أيضاً بصفة مراقب ممثل كل من الكرسي الرسولي وسويسرا.

٧٨- وشاركت هيئات وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة مراقب: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

٧٩- وشاركت بصفة مراقب المنظمات الحكومية التالية: المفوضية الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨٠- وشارك بصفة مراقب المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة *3D Associates*، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، المنظمة الأفريقية للسكان الأصليين والأقليات، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة المواطنين العالميين، اللجنة الأمازيغية الدولية للتنمية وحقوق الإنسان، لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة، مركز أوروبا - العالم الثالث، هيئة الفرنسييسكان الدولية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الدولي للقانون البيئي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحررة، الاتحاد الدولي للجامعات، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الاتحاد اللوثيري العالمي، باكس رومانا، منظمة الحقوق والإنسانية، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ومنظمة زونتا الدولية.

٣- الوثائق

٨١- كان معروضاً على الدورة الثانية للفريق العامل النصوص والوثائق المدرجة في القائمة الواردة بالمرفق الثاني من هذا التقرير.

٤- تنظيم العمل

٨٢- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/2001/WG.18/1. كما ناقش واعتمد برنامج عمله الوارد في الوثيقة E/CN.4/2001/WG.18/CRP.10، مشفوعاً الشرط التالي: "بغية إجراء مناقشة مركزة ومثمرة، يشكل البند ٤ (العمل الوطني لإعمال الحق في التنمية) والبند ٥ (العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية) طريقة منظمة لتناول المسائل التي طرحت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل. ولم تستكمل بعد قائمة المسائل الواردة في البندين ٤ و٥، وهذه القائمة لا تعكس الأولويات، وسيتناولها الفريق حسبما يتوفر لديه من وقت لذلك. وقائمة المسائل الكاملة الواردة في الوثيقة E/CN.4/2000/WG.18/CRP.5/Rev.1 هي القائمة الصحيحة والأصلية المقدمة إلى الفريق العامل أثناء انعقاد دورته الأولى".

باء - ملاحظات تمهيدية

٨٣- أبرز الرئيس في بيانه الافتتاحي مجموعة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على إعمال الحق في التنمية في ظل العولمة. وأشار بوجه خاص إلى ثلاثة مجالات تطرق إليها المشاركون في الدورة الأولى للفريق العامل وتتطلب إجراء وتضامناً دوليين: (أ) كيفية ضمان استفادة البلدان النامية من التجارة العالمية وتوزيع الفوائد الناجمة عنها توزيعاً عادلاً يعود بالنفع على الفقراء؛ (ب) كيفية إتاحة الابتكار والتقدم التكنولوجي لكل فرد؛ (ج) كيفية ضمان حصول البلدان النامية على الأدوية اللازمة، لا سيما لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من الأمراض الوبائية.

٨٤- وقال الرئيس إن الفريق العامل يحتاج إلى معالجة هذه المسائل لإيجاد الوسائل اللازمة لتنفيذ الحق في التنمية تنفيذاً واقعياً وفعالاً. وبعد أن أشار إلى ما شهدته الدورة الأولى من مناقشة مفتوحة وتبادل مثير للآراء، أعرب عن أمله في أن تسود هذه الروح كذلك في الدورة الثانية.

٨٥- وأشار الرئيس إلى تقارير الخبير المستقل التي يمكن الاستفادة منها في تيسير عملية تبادل الآراء من أجل إعمال وتفعيل الحق في التنمية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية. وقد تكون صياغة اقتراحات من أجل إعمال الحق في التنمية ودراساتها معقدة، لكنها ملحة أيضاً. لذلك، كان اتباع نهج أكثر عملية أمراً له ما يبرره في هذه المرحلة

الأولى. وبالتالي، يبدو اقتراح الخبير المستقل بالتركيز على حقوق منتقاة أخرى مثل الحق في الصحة والغذاء والتعليم اقتراحاً ملائماً. وينبغي لهذا النهج العملي أن يركز كذلك على توافق الآراء الذي اعتمد وطنياً ودولياً في مؤتمرات القمة العالمية والمؤتمرات العالمية المعقودة خلال فترة التسعينات، ومنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واستعراض نتائجه كل خمس سنوات.

٨٦- وأشار الرئيس إلى أن بلداناً كثيرة لم تتمكن من إعمال هذه الحقوق نظراً لما تعانيه من فقر مدقع، بينما شهدت مناطق أخرى من العالم نمواً اقتصادياً لا سابق له. إن حالة التناقض هذه تتطلب المزيد من التضامن الدولي وإعادة النظر في الأنماط التقليدية للمساعدة الإنمائية. كما طالبت مؤتمرات عالمية عقدت مؤخراً باستكشاف مبادرات جديدة مثل مفهوم ٢٠/٢٠ وتحويل الدين إلى أصول رأسمالية لضمان التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر، فضلاً عن مفهوم "التعاقد من أجل التنمية" المقترح والمقدم من الخبير المستقل، ويشمل تقاسم تكاليف البرامج الاجتماعية مناصفة بين البلدان النامية والجهات المانحة.

٨٧- ونقل نائب المفوضة السامية أطيح أمينات المفوضة السامية بأن تحقق دورة الفريق العامل نتائج إيجابية. وحث المجتمع الدولي على أن يناقش جدياً مسألة الحق في التنمية وأن يحرز تقدماً أكثر واقعية. لقد جرى نقاش كثير غير مباشر في محافل حقوق الإنسان لكن المطلوب الآن هو إيجاد سبل للنهوض بعملية التنفيذ الواقعي للحق في التنمية. وأكد، لدى استشهاده بأمثله من مناطق مختلفة من العالم عن الروابط بين حقوق الإنسان والتنمية، على ضرورة اعتماد نهج عملي لإعمال وتنفيذ الحق في التنمية. ولذلك يرى أنه من المهم التركيز على ثلاثة أبعاد لحقوق الإنسان هي: (أ) المعايير والمبادئ؛ (ب) العدالة؛ (ج) الإجراءات العملي لتعزيز كرامة الإنسان.

جيم - عرض تقرير الخبير المستقل ومناقشته

٨٨- قدم الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية تقريره الثالث إلى الفريق العامل (E/CN.4/2001/WG.18/2). وأكد الخبير المستقل تأكيده أن كلاً من إعلان الحق في التنمية وإعلان برنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ قد حدد مضمون الحق في التنمية وأقره كحق عالمي من حقوق الإنسان بأبعاده الوطنية والدولية على حد سواء. وبالتالي كان لا بد أن يستكمل العمل الوطني بعمل دولي. وتحقيقاً لذلك، ينبغي أن يكون العمل الدولي متعدد الأطراف وثنائياً أيضاً وأن يشمل نقل التكنولوجيا والحصول على التمويل للبحث والتطوير، والوصول إلى الأسواق. وإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي على التزامات للدول والمجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي. وأبرز الخبير المستقل أهمية النمو الاقتصادي من أجل إعمال الحق في التنمية.

٨٩- وأشار الخبير المستقل أيضاً إلى اقتراحه بإنشاء تعاقد من أجل التنمية يركز على تنفيذ ثلاثة أو أربعة حقوق في سياق استئصال الفقر، على نحو ما نوقش في الدورة الأولى للفريق العامل. كما شجع المنظمات الدولية،

التي لم تقم بذلك بعد، على أن تدرج في عملها نهجاً يستند إلى حقوق الإنسان. وبذلك، تتجنب ظهور حالات من عدم المساواة والتباين في الإطار الإنمائي.

٩٠ - واقترح الخبير المستقل إمكانية إنشاء هيئة لرصد تنفيذ الحق في التنمية. وحث المشاركين على تقديم اقتراحات بشأن طبيعة هيئة الرصد التي ينبغي إنشاؤها. وأضاف بأنه ليس من الضروري أن تتخذ هذه الهيئة شكل هيئة لرصد تطبيق المعاهدات. إن من عيوب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية أنها تدرس فئة محددة من الحقوق ومن رأيه أن ذلك لا يتفق وشمولية الحق في التنمية. واقترح أن تقوم هيئات حقوق الإنسان الحالية، مثل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، بدور هيئات للرصد. كما اقترح إمكانية إنشاء هيئة للرصد على الصعيد الدولي، تتألف من ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الدولية.

٩١ - وعلق بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية على التقرير الثالث للخبير المستقل وطالبوا بتقديم إيضاحات. وطلب أحد الوفود إجراء المزيد من المناقشة بشأن مضمون الحق في التنمية. وأكد بعض الوفود على ضرورة النظر في أثر الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية حالياً على حقوق الإنسان بغية تجنب الازدواجية في العمل في ميدان التنمية. ويمكن للفريق العامل أن يؤدي دوراً في منع حدوث هذه الازدواجية. واقترح بعض الوفود اتخاذ نهج أكثر ملاءمة لإدماج حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، في المبادرات الإنمائية الحالية. واقترح بعض الوفود أن يلتقي الخبير المستقل والحكومات المهتمة والمنظمات المعنية معاً لمناقشة سبل تحسين تنفيذ الحق في التنمية. ويمكن لهذا الفريق أن يناقش أيضاً إمكانية تنفيذ التعاقد من أجل التنمية فضلاً عن ملاءمة وشكل هيئة الرصد المقترحة.

٩٢ - وأكد بعض الوفود أن استئصال الفقر ينبغي أن يكون نقطة الانطلاق لإعمال الحق في التنمية. واتفق البعض، في هذا السياق، مع اقتراح الخبير المستقل بإنشاء تعاقد من أجل التنمية. غير أن بعض الوفود أشاروا إلى حاجتهم إلى المزيد من المعلومات عن هذا التعاقد. واتفق وفود آخرون مع الخبير المستقل في الرأي بشأن الحقوق الثلاثة التي اختارها للنظر فيها. لكن البعض اقترح إمكانية تغيير تلك الحقوق حسب خصوصية كل بلد. وتساءل أحد الوفود، في هذا السياق، عن السبب في عدم نظر الخبير المستقل في الحق في العمل، إذ أن هذا الحق يمكن من إعمال حقوق أخرى. وأجاب الخبير المستقل، فيما يتعلق بمسألة العمل، بأن الحق في العمل يمكن أن يؤخذ في الحسبان في عمله مستقبلاً.

٩٣ - وذكر بعض الوفود أنه من الضروري إجراء دراسات فردية قبل إصدار حكم على الفائدة المرجوة من فكرة التعاقد من أجل التنمية. واقترح أحد الوفود أنه بالإضافة إلى استئصال الفقر، ينبغي أيضاً التركيز على مسألة الاستضعاف. وطلب وفد آخر الحصول على المزيد من المعلومات عن كيفية التنسيق بين التعاقد من أجل التنمية والآليات الموجودة حالياً وكيف يمكن أن يساهم ذلك التعاقد في إدماج حقوق الإنسان. وأكد بعض الوفود على ضرورة التعاقد مع كل بلد على حدة بدلاً من اقتراح التعاقد العام. واستوضح أحد الوفود مسألة الجانب المالي

لهذا التعاقد. وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي إجراء هذا التعاقد على أساس طوعي. وأعرب بعض الوفود عن الرغبة في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن أثر التعاقد على النظم التجارية. وذكر الخبير المستقل الفريق العامل بأنه رغم إمكانية التعاقد على أساس كل بلد على حدة، يبقى الالتزام الذي يؤكد على احترام حقوق الإنسان التزاماً عالمياً.

٩٤- ورحّب بعض الوفود بالفكرة العامة التي تفيد بإنشاء هيئة للرصد لكي تنظر في انتهاكات الحق في التنمية، إلا أنهم أكدوا رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن طبيعة هذه الهيئة. وأكد بعض الوفود على ضرورة أن تخضع هذه الهيئة للاختصاص القضائي الوطني. وشدد أحد الوفود على أهمية عدم عزل هيئة الرصد عن المحافل الدولية رغم طابعها المحلي. وطلب وفد آخر المزيد من المعلومات عن دور الجهات المانحة في هذه الهيئة. ويعتقد بعض الوفود بضرورة أن تعتمد أية هيئة للرصد على الشفافية وعلى الالتزام بتقديم التقارير عن أبعاد تنفيذ الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي.

٩٥- وفيما يتعلق باقتراح الخبير المستقل بأن تستخدم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية كهيئات لرصد تنفيذ الحق في التنمية، أعرب بعض الوفود عن الشك في ملاءمة هذه المؤسسات لممارسة هذا الدور. وأكد البعض على أن لجنة حقوق الإنسان الوطنية ليست بالضرورة مكلفة بأية ولاية أو يتوفر لديها الموارد والخبرات اللازمة لمعالجة انتهاكات الحق في التنمية. وإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم لا اللجان الوطنية هي التي ينبغي أن تنظر أولاً في مسائل انتهاك الالتزامات.

٩٦- واتفق بعض الوفود مع الخبير المستقل على أنه ينبغي تحديد التزامات الجهات الفاعلة المختصة على الصعيدين الوطني والدولي معاً. وذكر أحد الوفود أنه لا بد من احترام سيادة الدولة عند تحديد هذه الالتزامات. وجادل بعض الوفود بأنه يتعين النظر في مسألة العمل المناسب على الصعيدين الوطني والدولي الذي يمكن من تنفيذ الحق في التنمية. وأكد أحد الوفود على عدم الخلط بين كلمة "الالتزام" والمشروطة. وقال بعض الوفود إن هناك حاجة إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد من أجل تعزيز الحق في التنمية تعزيزاً فعالاً.

٩٧- وتساءل بعض الوفود عن وصف الخبير المستقل للحق في التنمية بأنه عملية، بينما أكد البعض على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان وليس بعملية فحسب. كما أكد بعض الوفود على أن الحق في التنمية هو حق في عملية محددة وذكروا أن ذلك لا يضعف هذا الحق. وقال بعض الوفود إن إعلان الحق في التنمية وقرارات مختلفة صدرت عن لجنة حقوق الإنسان قد عرّفت بوضوح الحق في التنمية وبالتالي، ليس هناك من ضرورة للعمل على تعريفه من جديد. وقال الخبير المستقل أنه لم يحاول وضع تعريف جديد للحق في التنمية. ويرى أن التنمية هي عملية يستغرق تنفيذها فترة من الزمن. ويمكن أن تتغير طبيعة هذه العملية تبعاً لسياق

تنفيذها. ولضمان تحقيق النمو المستدام، لا بد من اعتبار التنمية عملية، والحق في التنمية هو حق في عملية من نوع محدد.

٩٨- وتساءل الوفود عن مختلف الجوانب الأخرى لتقارير الخبير المستقل. وطلب بعض الوفود إلى الخبير المستقل أن يقدم مزيداً من التفاصيل لتوضيح المفهومين ٢٠/٢٠ و ٥٠/٥٠. وأجاب الخبير المستقل بأن المفهوم ٥٠/٥٠ يقوم على المفهوم ٢٠/٢٠ لكنه أوسع نطاقاً.

٩٩- كما تقدم بعض الوفود بتساؤلات إلى الخبير المستقل عن المؤشرات. وحث أحد الوفود الخبير المستقل على النظر في العمل الذي تضطلع به مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن المؤشرات. وأبدى وفد آخر استعداد بلده لتقديم المساعدة المالية لوضع المؤشرات.

١٠٠- وأثار ممثل دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية مسألة النظام التجاري الدولي، مشيراً إلى أن بعض الاتفاقات التجارية الحالية قد تحول دون وفاء البلدان النامية بواجباتها بموجب إعلان الحق في التنمية، وطالب بتوفير المزيد من المعلومات عن كيفية إيجاد حلول لحالات التعارض المحتملة. وأجاب الخبير المستقل بأنه لا بد من إعادة النظر في الالتزامات - مثل تلك الواردة في إطار الاتفاقات التجارية - التي تعوق أعمال الحق في التنمية.

١٠١- وتساءل بعض الوفود عن سبب تركيز الخبير المستقل على النمو الاقتصادي. وأجاب الخبير المستقل بأنه لم يعرض أي حق جديد يتعلق بالنمو الاقتصادي - لكنه أكد على أن النمو يظلّ يشكل عاملاً هاماً في أعمال الحق في التنمية. وحذر بأن بعض أشكال النمو غير مواتية لأعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يسبب النمو حالات من عدم المساواة والتباين، سواء داخل البلد أو فيما بين البلدان.

١٠٢- وفي الختام، حثّ الخبير المستقل المشاركين على المضي قدماً في مناقشتهم بشأن الحق في التنمية. وأشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان يمكنها، على سبيل المثال، أن تقترح إنشاء آلية دولية ملائمة خلال السنوات الخمس القادمة. وشجّع على أن تناقش جميع البلدان والمنظمات المهتمة فيما بينها هذا الاقتراح بغية التوصل إلى اتفاق مشترك. وأكد الرئيس على ضرورة وضع أي خطط عمل تتصل بالتنمية من خلال التعاون بين البلدان المانحة والمتلقية. وهذا النهج يشكل أفضل وسيلة لإيجاد حلول للمشاكل الصعبة والمعقدة. وقد يعمل إنشاء آلية رصد ملائمة على ضمان عدم تناول حقوق محددة، أثناء تخطيط الأنشطة الإنمائية، بمعزل عن حقوق أخرى، مما يكفل بالتالي وضع نهج شامل. واحتتم الرئيس بحث المشاركين في الفريق العامل على المساهمة في إجراء مناقشة مثمرة، مع مراعاة أهمية الحق في التنمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث القادم المعني بأقل البلدان نمواً (بروكسل، أيار/مايو ٢٠٠١) وكذلك اجتماع قمة مجموعة الثمانية (جنوه، إيطاليا، تموز/يوليه ٢٠٠١) والمؤتمر العالمي لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، جنوب أفريقيا، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

دال - البيانات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية

١٠٣- قدمت ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن أنشطة واستراتيجيات المفوضية الرامية إلى إعمال الحق في التنمية. وعقب البدء بتنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح في عام ١٩٩٧، قامت المفوضية بعمل ناشط لإدماج حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي وفي السياسات والمشاريع الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما من خلال المشاركة في تطوير ورصد التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتعتمد مدخلات المفوضية على نهج إنمائي يستند إلى الحقوق، يقوم على الحق في التنمية، ويركز الاهتمام على خمسة عناصر يعزز بعضها البعض: (أ) المشاركة الحرة والنشطة والهادفة (لغة الإعلان)؛ (ب) المساءلة من جميع الشركاء؛ (ج) عدم التمييز والاهتمام بالمستضعفين؛ (د) تمكين المنتفعين والفقراء والنساء والمستبعدين؛ (هـ) الروابط الواضحة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

١٠٤- وشكل ذلك إطاراً مفاهيمياً لعملية التنمية البشرية اعتمد معيارياً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكان تنفيذه موجهاً نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالنسبة للمفوضية أساساً، فإن النهج القائم على الحقوق يدمج قواعد ومعايير ومبادئ النظام الدولي لحقوق الإنسان في خطط وسياسات عمليات التنمية. ويقصد بهذه القواعد والمعايير تلك الواردة في المعاهدات والإعلانات الدولية الوفيرة، التي يرد في صلبها الحق في التنمية.

١٠٥- وشجعت المفوضية على اعتماد النهج القائمة على الحقوق في متابعة المؤتمرات العالمية، وساهمت في مناقشات موضوعية عن الحق في التنمية دارت في محافل شتى. كما عمّقت المفوضية من حوارها مع منظمات دولية أخرى، منها البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٠٦- وكثفت المفوضية على وجه التحديد جهودها الرامية إلى تشجيع اعتماد نهج تقوم على حقوق الإنسان في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده. ويربط تقرير المفوضية السامية بين المبادرات الجديدة للتنمية الاجتماعية والمواد ذات الصلة في إعلان الحق في التنمية، ويحدد أنشطة الآلية الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بتنفيذ هذه المبادرات الجديدة. وواصلت المفوضية تقديم التعاون التقني إلى الدول التي تعمل على تدعيم قدراتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية. كما ساهمت المفوضية بنشاط في حلقات دراسية شتى عن الحق في التنمية. وقالت ممثلة المفوضية أيضاً إن هناك صلة هامة بين الحق في التنمية والمؤتمر العالمي القادم لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويقدم تقرير المفوضية

السامية إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المزيد من المعلومات المسهبة عن هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية.

١٠٧- وتحديث المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، البروفيسور جان زيغلر إلى الفريق العامل عن الروابط بين الحق في الغذاء والحق في التنمية. وأبلغ الفريق العامل بالحالة الراهنة للأمن الغذائي العالمي، حيث يعاني مئات الملايين من الأشخاص، منهم الملايين من الأطفال، من سوء التغذية، في حين أن الاقتصاد العالمي بأكمله ينتج ما يكفي من الغذاء لإطعام كل فرد. ويعتقد المقرر الخاص أنه من الضروري اتخاذ خطوات ملموسة لإعمال الحق في الغذاء فيما يتعلق بالتشريعات والإصلاح الزراعي وتدابير مكافحة الفساد وفتح أسواق زراعية في البلدان المتقدمة. وأعرب عن القلق إزاء ما رآه من سياسات متضاربة داخل منظومة الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة الإنمائية وفي المؤسسات الدولية والمالية والتجارية، مما يؤثر على إعمال الحق في الغذاء.

١٠٨- وتحديث المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة عن الروابط بين الهجرة والتنمية. وتعتبر المنظمة الدولية للهجرة أن الهجرة هي أداة لتنمية المهاجرين الأفراد، وتنمية بلدانهم الأصلية والبلدان المستقبلية لهم. غير أن العقبات التي تحول دون التنمية مثل الفقر وعدم توفر العمل أو التعليم قد تؤدي إلى ظهور أشكال غير مشروعة للهجرة وإلى مزيد من البؤس. وتعد الهجرة القانونية لهؤلاء الأكثر مهارة عملية أسهل، لكن ما ينتج عنها من "هجرة الكفاءات" يؤثر على تنمية الكثير من بلدان المنشأ. وتعرب المنظمة الدولية للهجرة عن التزامها بتقديم حلول للحكومات وللأفراد لا لكي يستفيدوا من إمكانية تطوير عملية تنظيم الهجرة فحسب، بل كذلك لمعالجة الهجرة غير القانونية التي غالباً ما تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية. وأشار المراقب إلى زيادة الاهتمام بحقوق المهاجرين داخل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشدد على أهمية أن تتطرق المناقشة بشأن الحق في التنمية إلى احترام حقوق المهاجرين والتزامات الدول في هذا الصدد على حد سواء.

١٠٩- وقال المراقب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن البرنامج يولي أهمية لعمل الفريق العامل ويقدر التقارير المقدمة من الخبير المستقل، التي تضمنت جوانب كثيرة تفيد في تفعيل الحق في التنمية. وفي حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤيد فكرة نهج "التعاقد" والشراكة مثل مفهوم ٢٠/٢٠، ينبغي النظر بعناية في "التعاقد من أجل التنمية" المقترح في ضوء الآليات الحالية مثل التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ونظام الأمم المتحدة للمنسق المقيم والإطار الإنمائي الشامل للبنك الدولي وورقات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر. وحدد المراقب للفريق العامل ثلاث مسائل لكي يواصل النظر فيها، هي: (أ) إجراء تقييمات تقوم على الحقوق باعتبارها مبادئ للبرمجة الجيدة؛ (ب) وضع تعريف للحد الأدنى من المضمون الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ج) الحاجة إلى مؤشرات صحيحة. ويعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الأهمية بمكان تدعيم العملية المتوخاة لتنفيذ الحق في التنمية على الصعيد الوطني، ويدعو

في هذا السياق كلاً من المجتمع الدولي والفريق العامل إلى دعم إدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان، كأداة لتنفيذ الحق في التنمية، في المبادئ التوجيهية لتطوير الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر.

١١٠- وأكد المراقب من البنك الدولي على الجهود التي تبذلها منظمته للمساهمة في عمل الفريق العامل وتحقيق قيمة مضافة له. ويرى أنه لكي يبدأ البنك في حوار جاد عن السياسة العامة لتطبيق الحق في التنمية على الصعيد القطري، يشمل آثار هذا الحق على إقرار السياسات الاقتصادية وتصميم البرامج الاقتصادية وتنفيذها، لا بد بصفة أساسية من توافر عنصرين. الأول، وجوب أن يقدم البلد طلباً رسمياً إلى البنك الدولي لإدماج الحق في التنمية في مسألة إمكانية الحصول على المساعدة الإنمائية وتخصيصها. ثانياً، أن يطلب البنك الدولي المزيد من الوضوح بشأن ما قد يترتب على هذا العنصر الجديد من أثر. إن الحاجة إلى إدماج الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعد الآن مقبولة على نطاق واسع. ويتمثل التحدي الآن في ربط الحق في التنمية بعملية توليد الثروة، وتراكم رأس المال، والحد من الفقر. ولكي يحدث هذا، يرى الممثل أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح على الصعيد المفاهيمي، مثل طريقة تطبيق فكرة "التعاقدات" المقترحة تطبيقاً عملياً. كما يشارك المراقب من البنك الدولي في طرح ما يعتبره مسائل استراتيجية رئيسية، وهي تحديداً، طبيعة ونطاق نظام القيمة الذي أوجده الحق في التنمية، وتنفيذ الحق في التنمية كحق في عملية تنمية، وعناصر الترابط مع إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسؤولية عن تنفيذ هذه الحقوق.

١١١- وقال المراقب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إن الأونكتاد يتابع أنشطة الفريق العامل باهتمام كبير، لا سيما ما يتعلق منها بولايته المكلف بها للنظر في آثار سياسات التكيف الهيكلي على التنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث القادم المعني بأقل البلدان نمواً. ويرحب الأونكتاد باتخاذ مؤسسات مثل البنك الدولي الخطوات لتنفيذ برامج تخفف من أعباء ديون أقل البلدان نمواً وربط القروض الممنوحة بشروط ميسرة باستراتيجيات الحد من الفقر. غير أن الأونكتاد يعتقد أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإعمال الحق في التنمية في تلك البلدان. وثمة حاجة إلى تحقيق تقارب أكبر في السياسات بين مؤسسات الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مشتركة لبناء القدرات وتمكين البلدان من وضع سياساتها الإنمائية الوطنية الخاصة بها. ومما يزيد من أهمية الأمر أن أقل البلدان نمواً ما زالت في وضع لا يسمح لها بتخصيص موارد كبيرة للتنمية الاجتماعية. فهذه البلدان تعتمد على سلع أساسية قليلة تخضع لظروف أسواق شديدة التقلب، وما زالت الأسواق الزراعية في البلدان المتقدمة مغلقة أمام صادرات أقل البلدان نمواً. وربما تؤدي القيمة المضافة لإعمال "التعاقد" المقترح من أجل التنمية وما يمثله من تحدٍ إلى إنشاء آلية للمتابعة والرصد من شأنها أن تكفل تركيز الاستراتيجيات الإنمائية لا على الكفاءة الاقتصادية فحسب بل وعلى الاستثمار الاجتماعي أيضاً.

١١٢- وقال المراقب من منظمة التجارة العالمية إن ديباجة اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتمد أهدافاً مشتركة لتحقيق التنمية. وتهدف منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق عمالة كاملة وظروف تفضي إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتوسيع التجارة في السلع والخدمات. كما يسلم أعضاء منظمة التجارة العالمية بضرورة بذل جهود إيجابية تكفل للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً، نصيباً من النمو في التجارة العالمية. وتسعى المنظمة جاهدة لتحقيق تلك الأهداف بالدخول في ترتيبات تحقق المنفعة المتبادلة وتهدف إلى تخفيض كبير في التعريفات والحواجز الأخرى التي تعترض التجارة وإلى القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية. ولهذا، تعتقد منظمة التجارة العالمية أن المضي في تحرير التجارة يعد عنصراً أساسياً لاستراتيجية شاملة لتسريع عملية النمو والحد من الفقر، وأن تحسين فرص الوصول إلى الأسواق ينبغي أن يكون مصحوباً بدعم للبلدان النامية (لا سيما لأقل البلدان نمواً) يتسم بمزيد من التركيز من أجل بناء قدراتها. وأشار المراقب إلى أن عناصر وأفكاراً كثيرة حددها الخبر المستقل، مثل إقرار الحقوق والالتزامات وضرورة الرصد واتخاذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني والشفافية والمساءلة والإنصاف وعدم التمييز هي أيضاً أفكار رئيسية تتجسد في ممارسة منظمة التجارة العالمية.

١١٣- وقال المراقب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إن عدم تنفيذ الحق في التنمية يثير قلقاً شديداً، إذ إن له أهمية قصوى في تنفيذ جميع حقوق الإنسان. ولقد عمدت اليونسكو في برامجها بشأن التعليم والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقيف والاتصال إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز الحق في التنمية واستئصال الفقر ولتنفيذ أنشطة متكاملة ومتعددة التخصصات. ولقد قررت اليونسكو على وجه التحديد أن تجعل من تخفيف الفقر أولوية بعيدة الأجل. وتركز المنظمة الآن على أبعاد حقوق الإنسان في مجال التنمية وتمكين الفقراء ومساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات تراعي الفقراء. وينبغي عدم الإقلال من شأن دور التعليم بوجه عام وحقوق الإنسان بوجه خاص في هذه الأنشطة.

١١٤- وأحاط المراقب من المنظمة العالمية للملكية الفكرية الفريق العامل علماً بولاية منظمته وأنشطتها، التي ترمي أساساً إلى تعزيز وحماية الملكية الفكرية في جميع أرجاء العالم. وتكمن الأهداف الرئيسية من حماية حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الإبداع البشري وتحقيق توازن دقيق بين حقوق المبتكرين والمبدعين والجمهور بوجه عام. ولهذا الغرض، ساعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أعضاءها في وضع قواعد جديدة وقدمت المشورة القانونية وغيرها من خلال برنامج واسع للتعاون التقني. ويعتقد المراقب أن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد ازداد مؤخراً مع عولمة الأسواق والتقدم التكنولوجي السريع، مما أدى إلى تقدير متنام لقيمة السلع الفكرية باعتبارها أصولاً رئيسية في اقتصاد يقوم على المعرفة. واستجابة لهذه التحديات، بادرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتنفيذ برامج جديدة وعديدة، منها تلك التي تركز على المعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي، والبحوث النوعية، والتكنولوجيا الأحيائية، وأقل البلدان نمواً والتجارة الإلكترونية ودعم الابتكارات والمشاريع الصغيرة

والمتوسطة الحجم، وحقوق الإنسان. وشارت في السنوات الأخيرة كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التعامل فيما بينهما بغرض تعزيز فهم الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والملكية الفكرية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، شكلت المنظمتان فريقاً لمناقشة الملكية الفكرية وحقوق الإنسان. كما نظمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوماً لمناقشة عامة بشأن "حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني هو صاحبه" وذلك خلال دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١١٥- وقال المراقب من صندوق النقد الدولي إن الصندوق قام بالتعاون مع البنك الدولي بإعادة صياغة استراتيجيته من خلال إجراء تقييم أساسي لفعالية سياساته وربط المساعدة التي يقدمها الصندوق وتخفيف عبء الديون بالحد من الفقر. إن المشاركة في تلك العملية هي المبدأ الرئيسي الذي تستند إليه العملية. ولقد أكدت ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة التي صدرت في عام ١٩٩٩ على عملية "ملك للبلد" لا "ملك للحكومة"، واعتمدت على مشاورات أوسع نطاقاً أجرتها الحكومات مع مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما مع ممثلي الطبقة الفقيرة ومع الشركاء في التنمية. وارتبطت ورقات استراتيجية الحد من الفقر بكل من القروض التساهلية في إطار مبادرات مرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو وتخفيف أعباء الدين في إطار مبادرات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وأوضح الممثل أن هذه الاستراتيجية ذات الفروع الثلاثة بدأت تظهر نتائج مشجعة. وأضاف أن العملية ستكون ديناميكية وتتكيف حسب ما تقتضي الظروف المتغيرة. ومن العقبان التي جوبهت عدم توفر معلومات مستكملة، ومحدودية القدرات المؤسسية والتحليلية، ومحدودية قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الحقيقية في إعداد الاستراتيجيات. ولمعالجة هذه الشواغل، يعمل صندوق النقد الدولي بالتعاون مع البنك الدولي على تعزيز مساعده التقنية المقدمة إلى البلدان الأعضاء.

١١٦- وقال المراقب من منظمة الأغذية والزراعة إن الزراعة في معظم البلدان النامية هي مصدر العيش الرئيسي لغالبية السكان ولا تزال تشكل الأساس لاستئصال الفقر وتحسين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشاملة. وتعد الزراعة العنصر الرئيسي في أعمال الحق في التنمية لقطاع كبير من سكان العالم. إن الحق في الغذاء هو جوهر ولاية منظمة الأغذية والزراعة، والأمن الغذائي هو مفهومها التنفيذي للحق في الغذاء. ويشمل أعمال الحق في الغذاء مجموعة من الإجراءات الوطنية والدولية تكملها الجهود المبذولة من الأفراد. وتود منظمة الأغذية والزراعة أن تضيف إلى تحليل الخبر المستقل أنه نظراً للدور الحاسم للزراعة في التنمية الاقتصادية الشاملة في معظم البلدان الضعيفة، ينبغي التركيز على التنمية الزراعية وتخصيص الموارد لها. وفيما يتعلق بتنفيذ الحق في التنمية تسلم منظمة الأغذية والزراعة بأن تقدماً كبيراً قد أُحرز نحو الحد من انعدام الأمن الغذائي وتحسين مستويات العيش، غير أنه لا يزال هناك الكثير للقيام به. وتعتقد المنظمة أنه ينبغي إعطاء الأولوية لإزالة القيود المفروضة على الحصول على الغذاء والصحة الأولية وعلى التعليم الابتدائي كخطوة أولى وأساسية نحو التخفيف

من مشكلة "فقر القدرة" بحيث يمكن تحقيق الاستدامة لبرامج استئصال "فقر الدخل". كما تشاطر المنظمة الرأي القائل بأنه لا يمكن إحراز التقدم في هذا الميدان إلا من خلال التزامات وطنية قوية وبدعم من المجتمع الدولي. وتستوجب هذه الالتزامات المتبادلة كذلك المتابعة المنتظمة لضمان إحراز تقدم كاف.

١١٧- وقال المراقب من صندوق الأمم المتحدة للسكان، إن أحد العناصر الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة هو التسليم بضرورة إلغاء التمييز في عملية صنع القرار وداخل الأسر. ولهذا الغرض، يشكل تحرير المرأة عنصراً أساسياً للتنمية. ويعتقد المراقب أن التمييز قد حرم المرأة من الموارد وحال دون مشاركتها في المجتمع. ولم تكن هذه اقتصادية فحسب. ويعتقد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن تحقيق مستويات أفضل من الصحة والتعليم وتحرير المرأة تعد أهدافاً أساسية للتنمية وينبغي إدماجها والاعتراف بها على النحو الواجب.

١١٨- وقال المراقب من منظمة العمل الدولية إن المنظمة في أدائها لوظائفها المتمثلة في وضع المعايير وتنفيذها لأنشطتها القائمة على الحقوق تبدي اهتماماً كبيراً بالروابط مع حقوق الإنسان. وركزت المنظمة على العدالة الاجتماعية والعمل اللائق في توفير فرص العمل وخلق الوظائف بوصفهما المحركين الأساسيين لعملية التنمية. وأوضح المراقب أن دور منظمة العمل الدولية يتمثل في الإشراف ورصد تنفيذ معايير العمل الدولية وفي تقديم المساعدة لكي تتمشى ممارسات البلدان مع هذه المعايير. وإضافة إلى معايير العمل الأساسية، روجت منظمة العمل الدولية لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ونشطت كذلك في ميدان القضاء على عمل الأطفال. وهناك مجال آخر قد يحظى باهتمام ويتمثل في عمل الفريق العامل المعني بالأبعاد الاجتماعية للعولمة. وتعتقد المنظمة أن احترام الحريات والمبادئ الأساسية للحوار الاجتماعي على الصعيد الوطني ينبغي أن يشكل محور السياسات الإنمائية.

١١٩- وبعد انتهاء وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من عرض بياناتها، أثار المشاركون في الفريق العامل نقاطاً توضيحية وتبادلوا الآراء مع الوكالات والمنظمات الدولية.

١٢٠- وأشار بعض الوفود إلى الروابط بين الهجرة والتنمية، واقترحوا أن ينظر الخبير المستقل في آثار ونتائج الهجرة على الحق في التنمية، وذلك بالتشاور مع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات. وردت المنظمة الدولية للهجرة بإعادة تأكيدها على أهمية تحديد العوامل المسببة للهجرة عند وضع السياسات الإنمائية. كما شددت المنظمة على أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحثت الدول على التصديق عليها.

١٢١- وفيما يتعلق باقتراح التعاقد من أجل التنمية، أشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي الاستفادة من الآليات الموجودة حالياً مثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والإطار الإنمائي الشامل والورقات الاستراتيجية الحد من

الفقر بوصفها أداة لتنفيذ الحق في التنمية. كما لوحظ أن وكالات الأمم المتحدة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية كانت تعمل على وضع مؤشرات تتصل بذلك، الأمر الذي يتعين وضعه في الاعتبار. واقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستعرض الخبير المستقل التقارير الوطنية الكثيرة عن التنمية البشرية، إذ يعدها خبراء وطنيون وتعكس أصوات الناس وقد تكون مفيدة في إجراء مزيد من التحليل.

١٢٢- والتمس الوفود توضيحات وآراء من البنك الدولي فيما يتعلق بمسائل تتصل بالحكم والمشاركة. ورداً على ذلك، أكد المراقب من البنك الدولي على أهمية ملكية البلد لقراره التي تعلقو على فرض نماذج للتنمية أو صفات للسياسة العامة من جانب واحد. ويعتقد المراقب أنه إذا لم تنادي البلدان المعنية بسياسة محددة أو فكرة محددة فلن ينادي بها البنك الدولي أو أية جهات أخرى. ولذلك، تعد المشاركة أساسية للحق في التنمية. وأعرب المراقب عن التزام البنك الدولي بتحسين عملية المشاركة على مستوى المشاريع والمستوى القطري وعلى مستوى المحافظين والمجلس. وأضاف أن معظم مشاريع البنك الدولي قد اعتمدت بتوافق الآراء.

١٢٣- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن قلقه إزاء النفوذ المتنامي لمؤسسات بريتون وودز الذي ألقى بظلاله على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقال المراقب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنه رغم التخفيض الكبير الذي طرأ على أموال الميزانية الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يواصل البرنامج القيام بدوره كبرنامج مستقل ومحامد يقدم المشورة ويساهم في بناء القدرات في البلدان التي تتطلب ذلك.

١٢٤- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتجارة، تساءل بعض الوفود عما إذا كانت الخطى الحالية لتحرير التجارة قابلة للاستمرار، وأعربوا عن قلقهم إزاء اختلال القوة التفاوضية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وعلق المراقب من الأونكتاد بأنه جرى نقاش بشأن إمكانية عقد جولة جديدة من المفاوضات التجارية، أما خطى التحرير فلا يمكن أن تكون واحدة في جميع البلدان. وقال المراقب من منظمة التجارة العالمية إن خطى التحرير، من منظور اقتصادي بحت، ليست سريعة بما يكفي. غير أنه من الضروري أن تؤخذ في الحسبان احتياجات وقدرات البلدان النامية وكذلك التدابير الأخرى التي وضعت لمعادلة الآثار السلبية للتحرير على المدى القصير. وأشار إلى أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية تضمنت أحكاماً محددة، مثل المعاملة الخاصة والتفضيلية وأحكام التمكين، لاستيعاب احتياجات وشواغل البلدان النامية. كما تقدم المساعدة التقنية كل من منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومركز التجارة الدولية لمنظمة التجارة العالمية والأونكتاد.

١٢٥- وطلب أحد الوفود توضيحاً من صندوق النقد الدولي بشأن أوجه الاختلاف الموضوعية بين مرفق التكيف الهيكلي المعزز ومرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو. ونقلنا عن تقارير أخيرة صدرت عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، أبدى المراقب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قلقه إذ جاء تقييم تخفيف عبء الدين بموجب مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون مشوهاً وبطيء التقدم نظراً للمبالغة في المشروطة ولعدم توفر

التمويل. ورد المراقب من صندوق النقد الدولي قائلاً إن الصندوق كان يحاول تكيف سياساته وفقاً لهذه الشواغل التي عبر عنها الأعضاء. وأوضح أن مرفق التكيف الهيكلي المعزز ومرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو متمثلان، بمعنى أنهما يحددان ويدعمان وضع سياسات اقتصادية كلية سليمة وملائمة، غير أن الاختلاف الأساسي بينهما يتمثل في أن المرفق الجديد للحد من الفقر وتعزيز النمو يركز على بناء التوافق في الرأي وعلى اتباع نهج للمشاركة تحركها عملية يملكها البلد مع التركيز الواضح على الحد من الفقر.

١٢٦- وفيما يتعلق بترابط السياسات، وجد بعض الوفود أن المناقشة بشأن الحق في التنمية تناولت مجموعة واسعة من المسائل، هي موضع اهتمام مختلف هيئات صنع القرار. واقتراح أحد الوفود أنه قد يكون من المفيد إجراء حوار بين اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، يمكن أن يشارك فيه الخبير المستقل لتعزيز المزيد من الترابط في السياسات ومواصلة تنفيذ الحق في التنمية. غير أن وفداً آخر قال إن هناك قضايا مختلفة يتعين على مختلف الهيئات أن تعالجها في إطار ولاياتها المختصة، وأن النقاش ينبغي أن يظل داخل الفريق العامل، لكن بمزيد من التركيز.

١٢٧- ومن رأي بعض الوفود أنه رغم أهمية الجوانب الوطنية، ينبغي توجيه المزيد من الاهتمام لمناقشة القيود التي تحول دون أعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي. وبين ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إعلان الحق في التنمية عاجل بوضوح البعد الدولي. ولذلك وجهت المفوضية السامية ومكتبها الاهتمام اللازم للبعد الدولي لأعمال الحق في التنمية، بما في ذلك من خلال الدعوة والأعمال المتعلقة بالسياسات التي تضطلع بها المفوضية السامية. وتستكشف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة متزايدة هذا الالتزام بموجب العهد وتشارك في مناقشات مع المؤسسات المالية الدولية.

١٢٨- وأبدى بعض الوفود عن اهتماماً بتجربة منظمة العمل الدولية في الترويج لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ورد المراقب من منظمة العمل الدولية بأن أنشطة متابعة الإعلان هي أنشطة ذات طابع ترويجي وتكمل العمل الإشرافي لمنظمة العمل الدولية. ويرمي الإعلان إلى: (أ) مساعدة الحكومات في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛ (ب) مساعدة البلدان في وضع تقييماها الخاصة بما يتعلق بهذه المبادئ والحقوق الأساسية. وكان من أساليب تحقيق ذلك إعداد تقارير عالمية عن الحقوق الأساسية، تحدد الثغرات في تنفيذ الحقوق، وتقيم كيفية تنفيذ حقوق محددة وتحديد المجالات التي يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تقدم فيها المساعدة التقنية.

١٢٩- ووصف الرئيس المناقشة بأنها شكلت تبادلاً مفيداً منفتحاً وصریحاً للآراء إلى حد بعيد. ومن الواضح أن الكثير من المسائل والجوانب التي برزت تستحق مناقشة جادة ونقداً بناءً. ومن الجلي أن المؤسسات الدولية هي عرضة للتغيير، إذ أنها مؤسسات يقودها الأعضاء، مما يلقي بالمسؤولية على الدول الأعضاء والمجتمع الدولي.

١٣٠- وأشار الخبير المستقل في رده الختامي إلى التطور الحاصل في التغييرات في السياسة العامة داخل المؤسسات المالية الدولية في سبيل الحد من الفقر وتنفيذ عمليات المشاركة. وأعرب عن أمله بأن يصبح إعمال الحق في التنمية وحقوق الإنسان الأخرى في الوقت المناسب هدفاً رئيسياً للمجتمع الدولي، نتيجة لما يبذل من جهود جماعية. وقال إن التنمية ليست مشكلة خلل اقتصادي ونقل للموارد فحسب، بل هي مشكلة متعددة الأبعاد، ولذا لا بد من النظر في جميع جوانبها - ومنها الجوانب المتعلقة بالتمويل والتجارة والملكية الفكرية والديون، بطريقة جامعة وشاملة. والغرض من فكرة "التعاقد من أجل التنمية" التي اقترحها أولاً السيد ت. ستولينبرغ هو البناء على المعاملة بالمثل أو التنفيذ المتبادل للتعهدات. ويجعل التعاقد من أجل التنمية البلدان النامية شركاء على قدم المساواة بتعهدات متساوية ومتبادلة تركز إلى حقوق الإنسان العالمية. وتعد هذه المعاملة بالمثل في التعهدات هي "القيمة المضافة" للتعاقد المقترح من أجل التنمية ونهج يستند إلى حقوق الإنسان. وأضاف أنه ينبغي أن يكون التعاقد من أجل التنمية محددًا لكل بلد، إذ أن البلدان في وضع يسمح لها بتحديد أولوياتها - سواء تمثلت هذه الأولويات في الحق في الغذاء أو التعليم أو الصحة أو في حقوق أخرى - ومناقشتها مع المجتمع الدولي. ثم تناول الخبير المستقل بالتفصيل ضرورة إدماج آلية تحكيم مستقلة في صلب التعاقد من أجل التنمية، حيث يمكن للبلدان أن تلجأ إليها.

هاء - العمل الوطني لإعمال الحق في التنمية: الالتزامات والشراكات

١٣١- استعرضت ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان مناقشات الدورة الأولى للفريق العامل بشأن مسألة الإجراء الوطني لإعمال الحق في التنمية بغية تيسير إحراز التقدم وتجنب تكرار المسائل التي سبق للفريق العامل أن قام بتغطيتها. وشملت مناقشات الدورة الثانية المواضيع المتعلقة بالبرامج الوطنية المعنية بالحق في التنمية، ودور المرأة في التنمية ودور المجتمع المدني والحكم السديد واللجوء إلى القضاء، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ودور وسائل الإعلام.

١٣٢ وفيما يتعلق بدور المرأة، ذكرت بعض الوفود وكذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان أن احترام حقوق الإنسان للمرأة يعد عنصراً أساسياً لإعمال الحق في التنمية. ولقد حال التمييز ضد المرأة دون حصولها على الموارد، وأوقف مشاركتها الاجتماعية واستبعدتها من شراكات محتملة لصالح التنمية. وأشار بعض الوفود إلى أن غالبية فقراء العالم هم من النساء. ولعلاج هذا الوضع، لا بد من تحقيق تنمية تراعي نوع الجنس وذلك من خلال الالتزام السياسي والإصلاحات القانونية واتخاذ التدابير الإدارية، مع الالتزام بتوفير الموارد. ومن التدابير الهامة التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد أن تصدق جميع الدول على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى بروتوكولها الاختياري، وأن تسحب أية تحفظات حالية. واقترح أحد الوفود أن ينظر الفريق العامل في مسألة التمييز ضد الأقليات - سواء كان ذو طابع قومي أو عرقي أو ديني أو جنسي، بما في ذلك ظاهرة ازدواجية التمييز ضد المرأة في هذه الفئات.

١٣٣- وحدد الوفود مجالات معينة تتصل بتعزيز دور المرأة في أعمال الحق في التنمية، منها: ضمان أن تتمتع المرأة بالقدرة على المشاركة في الحكومة وفي مؤسسات المجتمع المدني. وضمن حصول النساء والفتيات على التعليم؛ وتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة؛ وتجميع البيانات المفصلة المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك البيانات الموجودة في إطار التقييم القطري المشترك ولدى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ وتعديل التشريعات بحيث تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الإرث؛ وتحسين فرص حصول المرأة على الضمان الاجتماعي؛ وإشراك المرأة في منع المنازعات وإيجاد حل لها؛ ومنع العنف القائم على نوع الجنس؛ وزيادة عدد الوظائف المخصصة للمرأة؛ وتحسين معايير عمل المرأة. وعزز بعض الوفود كذلك من مسألة توفير القروض الائتمانية بالغة الصغر لكي يتوفر للمرأة الوسائل الاقتصادية للتنمية. وأشار الخبير المستقل إلى أن تمتع المرأة بحقوقها له دور حاسم في أعمال جميع الحقوق. وتساءل عما إذا كان تحقيق ذلك يتطلب تخصيص المزيد من الموارد لتنمية المرأة إذا ما أريد أعمال الحق في التنمية بفعالية.

١٣٤- وتحدث بعض الوفود عن تجاربهم الوطنية. وعرض أحد الوفود تجربة بلده في تعزيز حقوق المرأة. وأشار الوفد أن المشاريع قد وجهت تحديداً إلى المرأة الريفية وإلى نساء الأقليات. واستهدفت المشاريع تحديداً الرعاية الصحية الأولية والحصول على مياه نظيفة ومشاركة المرأة في الحكم المحلي والإقليمي، فضلاً عن تعزيز مشاركتها في مؤسسات المجتمع المدني وفي القطاع الخاص. واستفيد كذلك من العمل الإيجابي كأداة لتعزيز دور المرأة في التنمية. وشدد عديد من الوفود على أهمية سياسات العمل الإيجابي للمرأة في سياساتهم الإنمائية الوطنية. وذكر بعض الوفود أنهم كفّلوا تمثيل المرأة بمستوى ثابت في الحكم المحلي والإقليمي. واعتقد أحد الوفود أن التوقيع والتصديق على الاتفاقيات ليس كافياً وقال إن بلده أنشأ لجنة وطنية تُعنى بوضع المرأة لتعزيز حقوقها على الصعيد الوطني.

١٣٥- ونوه بعض الوفود بأهمية تعزيز دور المجتمع المدني في تعزيز الحق في التنمية، وفي رصد تنفيذه. وطلب الرئيس رأي الفريق العامل بشأن دور المجتمع المدني - هل يتعارض مع دور الدولة، أم أنه دور يساعد الدولة في تنفيذ الحق في التنمية؟ وأكد أحد الوفود على ضرورة النظر في المسؤولية الاجتماعية للأعمال التجارية باعتبارها عنصراً ضرورياً لإعمال الحق في التنمية. وأكد بعض الوفود أن المسؤولية الأخيرة عن تعزيز الحق في التنمية تقع على عاتق الحكومات، غير أن المجتمع المدني غالباً ما يكون أفضل من يحكم على السياسات.

١٣٦- وتحدث بعض الوفود عن أهمية الحكم السديد واللجوء إلى العدالة. وأشاروا إلى أن الحكم السديد يعد هاماً إذ أن الفساد هو من أكبر العقبات التي تحول دون أعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، لا بد من البرمجة الإنمائية التي تعزز من استقلالية النظام القانوني وتشجع على مشاركة وشفافية الحكومة والإدارة وخضوعهما للمساءلة. وأشار وفد آخر إلى أهمية المشاركة الشعبية في الحكومة بوصفها طريقة لتعزيز مصالح الفقراء. كما أبرز

بعض الوفود ضرورة مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الحدود، فضلاً عن الحاجة إلى تحسين نظم الضرائب للمساهمة في زيادة الميزانيات الوطنية المخصصة للتنمية.

١٣٧- وقدم بعض الوفود عروضاً تتعلق باستراتيجيات التنمية فيما يتصل بالوقاية من مرض فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلاجه. وأكد أحد الوفود على أنه لم يكن للفيروس أثر سلبي على الصحة فحسب، بل كذلك على الأمن الغذائي، فضلاً عن التنمية بوجه عام. وفي هذا الصدد، لا بد من كسر العزلة المفروضة على هذا الفيروس، ومنع التمييز ضد هؤلاء المصابين به وبمرض الإيدز وإعطاء الأولوية القصوى للعمل الثنائي والمتعدد الأطراف الرامي إلى منع هذا الفيروس وعلاجه. وسلط أحد الوفود الضوء على المعدلات المرتفعة للإصابة بالفيروس في العالم، لا سيما في أفريقيا، وأشار إلى الخطط الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز والتي تشمل حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق النساء والسجناء. وأشار الوفد إلى إنشاء صندوق تضامن يتجاوز الخطط الوقائية ليشمل نشر المعلومات وتوفير الموارد للعلاج. وأثار بعض الوفود إمكانية توفير العلاج للفيروس - وهي مسألة ترتبط بحماية الملكية الفكرية للمواد الصيدلانية.

١٣٨- وفيما يتعلق بدور وسائط الإعلام، أكد بعض الوفود أن الحصول على المعلومات وعلى الاتصالات واحترام حرية التعبير الأساسية تعد مسائل هامة تمكين للأفراد. وفي هذا الصدد، تعد وسائط الإعلام الحرة هامة لا للديمقراطية فحسب، بل لمكافحة الفقر كذلك. إن وسائط الإعلام الحرة والمستقلة من شأنها أن تعزز التعددية في المناقشات العامة. وأضاف الرئيس إلى المناقشة بشأن حرية التعبير ملاحظة مفادها أن جميع البلدان بما بعض القيود المعقولة على حرية التعبير لا تضر بتعزيز هذه الحرية وبالحق في التنمية. وأكد الاتحاد العالمي للجامعات على أهمية الحصول على التكنولوجيا، وتحديدًا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لإعمال الحق في التنمية بوجه خاص. وقالت تلك المنظمة إن المرأة تعتبر الوصول إلى شبكة الإنترنت أمراً رئيسياً لتطورها. ومع ذلك يبين خط التقسيم الرقمي (التكنولوجي) أن أشخاصاً كثيرين لا يصلوا إلى شبكة إنترنت ومن الضروري إيلاء المزيد من الاهتمام لرصد عملية الوصول إليها. وأشار أحد الوفود إلى أن حرية التعبير عرضة لإساءة استخدامها من قبل مصالح وسائط الاعلام الخاصة، علماً بأن وسائط الإعلام يسيطر عليها أحياناً شركات تروج أفكاراً سياسية ليبرالية دون تمحيص. وهذا يعوق التطور الكامل للديمقراطيات.

١٣٩- وطرح مسائل عديدة أخرى في إطار البند المتعلق بالعمل الوطني. وأكد بعض الوفود على ضرورة توفير الموارد المالية من أجل تنفيذ الحق في التنمية تنفيذاً فعالاً على الصعيد الوطني. كما أكد وفود عديدة على أن الحصول على التعليم على الصعيد الوطني يعد عاملاً أساسياً لإعمال الحق في التنمية. وأكد وفود عديدة كذلك على أهمية دور القطاع الخاص في تعزيز هذا الحق. ويشمل توفير بيئة تشجع على الاستثمار الخاص المباشر في هذا الصدد لتنفيذ سياسات تجارية واقتصادية فعالة وكذلك إيجاد شراكات من أجل التنمية. وأكد وفد آخر على ما

يسببه النمو السكاني من مشاكل مثل البطالة والإسكان. وأشار الوفد إلى أن مثل هذه المشاكل تؤثر تحديداً على الشباب. ووصف وفد آخر أوجه النجاح التي حققتها بلده على الصعيد الوطني لضمان الأمن الغذائي لشعبه. وشدد بعض الوفود أيضاً على أهمية النمو الاقتصادي وإزالة الحواجز التجارية وتخفيف أعباء الديون وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية باعتبارها عاملاً ضرورياً لتعزيز الحق في التنمية على الصعيد الوطني. ووجه أحد الوفود الاهتمام إلى الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية على التمتع بالحق في التنمية. وأخيراً، بين عدد من الوفود أن الأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية تتصل ببعضها اتصالاً وثيقاً.

واو - العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية: الالتزامات والشراكات

١٤٠- عرضت ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا البند مستعرضة المناقشات التي دارت أثناء الدورة الأولى. وأشارت إلى أن المواد ٣(١) و٤(١) و٤(٢) من إعلان الحق في التنمية التي تحدد الأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية تتصل بالمناقشة في إطار هذا البند. ووجهت اهتمام الفريق العامل إلى تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز التعاون الدولي (E/CN.4/2001/95)، الذي سيقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. واستعرضت الإطار القانوني لهذا التقرير مبينة أهمية إعلان الحق في التنمية.

١٤١- وقامت ممثلة أمانة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعراض الإطار القانوني للتعاون الدولي الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتقديم موجز عن عمل اللجنة فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

١٤٢- وأشارت كذلك إلى التعليق العام رقم ٢ للجنة (الوارد في الوثيقة E/1990/23) المتعلق "بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية"، وكذلك إلى مشاركة المنظمات الدولية في مناقشات اللجنة. واستناداً إلى نص العهد، يعتبر التعاون الدولي عنصراً من عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشجعت الفريق العامل على التفاعل مع اللجنة وأخذ عمل اللجنة في الاعتبار. وأكد بعض الوفود على أهمية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تحديد التزامات الدول وفي التفاعل مع المؤسسات المالية الدولية. وقال بعض الوفود إنه ينبغي أن تشكل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسات المالية الدولية جزءاً من هيئة لرصد الحق في التنمية لم تحدد معالمها بعد. ورداً على تساؤلات بعض الوفود، قالت ممثلة أمانة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن اللجنة تقوم بتجميع معلومات عن عملها المتعلق بالتعاون الدولي وذلك في حوارها البناء مع الدول الأطراف. وأكدت أن اللجنة تشير إلى مسألة التعاون الدولي بحذر في ضوء حساسية هذه المسألة.

١٤٣- وفيما يتعلق بدور المرأة، أشار بعض الوفود إلى أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري ودورها في فهم البعد الدولي للحق في التنمية. وأكدت المراقبة من الاتحاد الدولي

للجامعات على أهمية دور المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرار بشأن البدائل. وتعدى برامج منح الائتمانات بالغة الصغر والنهج الشامل لإدماج المساواة بين الجنسين مشروعية للتعاقد المقترح من أجل التنمية. وأيدت المراقبة أيضاً استمرار الحوار بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل. واقترحت اعتبار القطاع غير المنظم، بسبب أهميته في بعض البلدان، عنصراً من عناصر مفهوم "الناقل" الذي قدمه الخبير المستقل. واقترحت كذلك تحسين فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

١٤٤- وأكد بعض الوفود على ضرورة تحقيق التوازن بين العمل الوطني والتعاون الدولي. وشدد وفود أخرى على أهمية السيادة الوطنية في سياق التعاون الدولي. وأكد بعض الوفود أنه تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأساسية عن أعمال الحق في التنمية. وأكد البعض على الحاجة إلى وضع تعريف أفضل لمضمون الالتزام/التعهد الدولي فيما يتعلق بالحق في التنمية. وأوصى أحد الوفود بأن تحترم البلدان المتقدمة الالتزام بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للتعاون الدولي. وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأن التعاون الدولي يفيد الشمال أيضاً من خلال إسهامه في بناء السلم والأمن في الجنوب.

١٤٥- وأشار وفد آخر إلى أن الديون الخارجية تشكل عقبة أمام أعمال الحق في التنمية. وقال أحد الوفود إن التعاون من أجل التنمية هو أمر نسبي يتوقف على حاجات بلدان محددة. وقال أحد الوفود إنه من أجل استئصال الفقر لا بد من توافر الإرادة السياسية على الصعيدين الوطني والدولي. وركز بعض الوفود على أن الحق في التنمية ليس مسألة صدقة بل هو بالأحرى تقاسم للمسؤولية. وأكد أحد الوفود على ضرورة وضع آلية فعالة لضمان استقرار الأسواق المالية.

١٤٦- وأشار بعض الوفود إلى أن فرض العقوبات الاقتصادية واتخاذ تدابير قسرية أحادية الطرف يشكلان عقبات هامة أمام أعمال الحق في التنمية. وأشار أحد الوفود إلى أنه يتعين كذلك النظر في أسباب فرض العقوبات الاقتصادية في أي نقاش بشأن هذا الموضوع.

١٤٧- وأكد بعض الوفود أهمية دور القطاع الخاص في تعزيز الحق في التنمية. وأشاروا إلى أن القطاع الخاص يمكنه تعزيز الحق في التنمية من خلال زيادة الاستثمار ونقل التكنولوجيا والمعرفة والإدارة والخبرة، فضلاً عن إيجاد فرص للعمل. ويعتقد أحد الوفود أن المشاريع الخاصة يمكنها أن تعزز أيضاً التكامل الاقتصادي الإقليمي. وقال أحد الوفود إن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يؤدي إلى النمو واقترح أن ينظر الفريق العامل في هذا الأمر من منظور الحق في التنمية. واقترح وفد آخر أن تحترم الاستثمارات الأجنبية المصالح الوطنية. وطلب وفد آخر إلى الخبير المستقل أن يستعرض أنظمة الملكية الفكرية التي تعوق حصول البلدان النامية على التكنولوجيا، بما في ذلك الأدوية. وأشار بعض الوفود إلى أن أنشطة الأطراف غير الحكومية الفاعلة، ومنها المتعدد الجنسية، تعوق تنفيذ الحق في التنمية.

١٤٨- وفيما يتعلق بمسألة الوصول إلى الأسواق، أكد بعض الوفود أن شروط السوق المحففة، مثل تقديم الإعانات، تعوق البلدان النامية عن تنمية حجم صادراتها ومضاعفة مزاياها التنافسية إلى أقصى حد. وقد أثر ذلك بدوره تأثيراً سلبياً على التمتع بالحق في التنمية. وأدان بعض الوفود المشروطيات التي تتخذ شكل أفضليات تجارية. وأشار أحد الوفود إلى قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢، الذي يشدد على ضرورة عدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للحماية التجارية. وقال بعض الوفود إنه ينبغي توفير الإمكانية للبلدان النامية لكي تحقق المزيد من المشاركة بوجه عام وأن يُنَاط بها تحديداً دور أكثر أهمية في مناقشات منظمة التجارة العالمية. واعتبر أحد الوفود منظمة التجارة العالمية محفلاً لبناء الشراكات يركز على الالتزامات المتبادلة. ورأى وفد آخر أن الجولة الجديدة لمفاوضات منظمة التجارة العالمية من شأنها أن تفتح الأسواق لمزيد من السلع والخدمات. وأشار أحد الوفود إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في المستقبل في العقبات التي تحول دون الوصول إلى الأسواق.

١٤٩- وفيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي، أكد بعض الوفود على أنه من الضروري تغيير النظام الاقتصادي الدولي الحالي لصالح تعزيز أعمال الحق في التنمية. وبيّن أحد الوفود أن التغييرات السياسية التي حصلت في فترة التسعينات وجهت السياسة الإنمائية نحو التعاون اللامركزي. وفي رد على سؤال وجهه الخبير المستقل، أشار أحد الوفود إلى أن عملية التحضير لاجتماع القمة القادم لمجموعة الثمانية الذي سيعقد في جنوه، بإيطاليا، في تموز/يوليه ٢٠٠١، وباعتبار بلده الرئيس القادم للاجتماع، ستأخذ الحق في التنمية في الاعتبار. وأشار الوفد إلى أنه يمكن للفريق العامل أن يحظى بأهمية في هذا المسعى إذا ما تمكن من أن يُحدد بطريقة بناءة، وبعد حصوله على التأييد الكامل من الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان، بنوداً قليلة مؤهلة لنظر مجموعة الثمانية على نحو إيجابي. وأشار بعض الوفود إلى أنه نظراً للصراعات المسلحة، لم تساهم بعض البلدان في تغيير النظام الاقتصادي الدولي الحالي. وبيّن أحد الوفود أنه ينبغي على الفريق العامل أن يحدد مبادئ توجيهية واضحة بشأن نظام اقتصادي دولي ملائم يمكن من تحسين أعمال الحق في التنمية. وأكد وفد آخر على مسؤولية البلدان النامية كذلك في خلق بيئة تمكينية.

١٥٠- وذكر بعض الوفود إن عملية العولمة تؤدي إلى توسيع أكبر للفجوة بين الشمال والجنوب. وأشار أحد الوفود إلى أنه في حين أن العولمة توفر الفرص، فإن ما تحتاجه البلدان النامية هو تحسين القدرات. واقترح بعض الوفود أن تضمن مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد السيادة الوطنية وأن تتوفر لكافة البلدان الإمكانات ذاتها للمشاركة على الصعيد الدولي والتمتع بالحق في التنمية. وأكد بعض الوفود على أهمية السيادة الوطنية على الموارد الاقتصادية. ونظراً لتعقيد عملية العولمة، أكد وفد آخر على ضرورة مواصلة إجراء تحليل منهجي لشتى جوانبها.

١٥١- وأشار أحد الوفود إلى ضرورة مواصلة تطوير الشراكة بين الشمال والجنوب، وتعزيز تدابير بناء الثقة ونزع السلاح الإقليمي ومراقبة تجارة الأسلحة. وقال أحد الوفود إنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسة لآثار الذخائر المستخدمة أثناء الصراعات المسلحة، بما في ذلك اليورانيوم المنضب، على أعمال الحق في التنمية.

١٥٢- وقال بعض الوفود إن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأمراض أخرى لا تشكل تهديداً على الحق في التنمية فحسب، بل كذلك على السلم الدولي، وبالتالي يتعين بذل المزيد من الجهود لمكافحةها على الصعيد الدولي. وأشار أحد الوفود إلى أن برامج الشراكة الدولية وخطط عملها، التي تركز على الحد من الفقر، تساعد على مكافحة المرض.

١٥٣- وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية في مناقشة الحق في التنمية، اقترح بعض الوفود أن تعقد المفوضية السامية لحقوق الإنسان منتدى سنوياً عن الحق في التنمية تشارك فيه المنظمات غير الحكومية بهدف التعبير عن آرائها ولكي تواصل مساهمتها في دراسة المسألة على الصعيد الدولي.

١٥٤- وأشار بعض الوفود إلى أهمية تكريس اهتمام كاف للمهاجرين والفئات الضعيفة الأخرى في المتابعة القادمة.

١٥٥- وأشار أحد الوفود إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٥ الذي اتخذ بتوافق الآراء في الدورة الخامسة والخمسين والمتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك مبادرة إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في أفقر مناطق العالم. ودعا الوفد الفريق العامل أن يأخذ هذا القرار في الحسبان في النتائج التي سيتوصل إليها.

١٥٦- وأشار الرئيس إلى ضرورة توسيع الحوار بين الفريق العامل والمؤسسات والهيئات الأخرى. وقال إن التعاقد المقترح من الخبير المستقل يعكس المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن تلهم عمل الفريق العامل. وأشار إلى ضرورة تنفيذ الحق في الغذاء داخل البلد وفيما بين الدول. واقترح الرئيس كذلك أن ينظر الفريق العامل في توصيات مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية. وأكد على أهمية الشراكات، لا سيما على الصعيد المحلي، التي من شأنها أن تعزز اقتسام الفوائد.

زاي- استنتاجات الرئيس

١- مقدمة

١٥٧- عقد الفريق العامل يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، جلسة عامة ليقدم الرئيس استنتاجاته. وعقب ملاحظات الرئيس الختامية، أعرب منسقو المجموعات عن تقديرهم للرئيس وعن دعمهم لجهوده الرامية إلى السير قدماً في

عملية إعمال الحق في التنمية، فضلاً عن تقديرهم للطريقة الفعالة التي جرت بها مداوات الفريق العامل بقيادته. وأعرب منسقو المجموعات أيضاً عن ضرورة مواصلة عمل الفريق العامل من أجل التصدي للقضايا المتبقية في جدول أعماله. وأعرب بعض الوفود عن تحفظاتهم على استنتاجات الرئيس. ودعا الرئيس هذه الوفود إلى تقديم آرائهم كتابياً. وأرفعت هذه الآراء بالتقرير (المرفق الثالث).

٢- استنتاجات الرئيس

١٥٨- عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (الفريق العامل المفتوح العضوية) دورتين من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

١٥٩- وجرى تبادل الآراء بشأن المواضيع التي حددت خلال الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية بطريقة صريحة ومتفاعلة وبناءة مثلما كان عليه الحال في دورة الفريق الأولى.

١٦٠- وبالإضافة إلى مناقشة تقارير الخبير المستقل، نوقشت بتركيز عدة مواضيع متصلة بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي.

١٦١- وبطلب من جميع المجموعات الإقليمية، أعد الرئيس مشروع عناصر للتوصل إلى نتيجة متفق عليها للدورة.

١٦٢- وبعد ذلك، قبلت أغلبية الوفود نص الرئيس ليكون أساساً للتوصل إلى نتيجة متفق عليها. غير أن خمسة وفود (أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) أعربوا عن مواجهة صعوبات إزاء بدء المفاوضات، إذ لم يتمكنوا من تلقي تعليمات من سلطات بلدانهم.

١٦٣- وتطلعاً إلى صون تماسك الفريق العامل، بالإضافة إلى تبادل الآراء الإيجابي والمثمر خلال الدورة، قرر الرئيس بالتشاور مع المجموعات الإقليمية أن يمنح ما يكفي من وقت (ثلاثة أسابيع) لتمكين الوفود الخمسة المذكورة أعلاه من التماس تعليمات من عواصم بلدانهم.

١٦٤- وبناء على ذلك، استأنف الفريق العامل عمله في دورة غير رسمية لمدة يومين هما ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

١٦٥- واسترعى انتباه الفريق العامل إلى عدد من التعديلات قدمها الوفود. واستكملت قراءة أولى لورقة الرئيس وحظي جزء كبير من هذا النص بتأييد أغلبية واسعة من الوفود.

١٦٦- غير أن الوفود الخمسة المبيينين أعلاه لم يتمكنوا من الانضمام إلى توافق الآراء الناشئ بشأن بعض عناصر النص.

١٦٧- وبهدف التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن، قرر الرئيس أن يخلص إلى استنتاجاته الخاصة استناداً إلى النقاش الذي جرى في الفريق العامل فضلاً عن النقاش الذي جرى في المشاورات غير الرسمية، كاقترح شامل متكامل ومتوازن.

١٦٨- ومثلما ذكر في دورة الفريق العامل الثانية، دُعي الوفود الذين لهم آراء منشقة إلى تقديم تعليقاتهم وملاحظاتهم إلى الرئيس، وسترفق هذه الآراء والملاحظات بالتقرير.

٣- تقرير الخبير المستقل

١٦٩- استناداً إلى نص إعلان الحق في التنمية (١٩٨٦) وإعادة التأكيدات الواردة في عدة قرارات لاحقة صادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، فضلاً عن الإعلانات المعتمدة في المؤتمرات الدولية، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ الذي أكد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، من المفروض أن يتيسر الآن تعزيز وتحسين التدابير بطريقة متضامنة من أجل إعمال الحق في التنمية بالكامل، على نحو ما هو مقرر في إعلان الحق في التنمية.

١٧٠- وحظيت بتقدير عام تقارير الخبير المستقل وعمله الإضافي وتوضيحاته بشأن اقتراح "التعاقد من أجل التنمية" والتي ساهمت في فهم اقتراحه بشكل أفضل. غير أن ثمة شعوراً عاماً بالحاجة إلى مزيد من التوضيحات.

١٧١- إن "التعاقد من أجل التنمية" المقترح سيكون طوعياً لجميع الأطراف المعنية. وسيحدد محتواه على أساس كل حالة على حدة وسيكيف حسب أولويات وحقائق أي بلد يرغب في إبرام مثل هذا التعاقد الذي يحتاج إلى انضمام ودعم جميع الجهات الفاعلة الدولية المشاركة في تنفيذه.

١٧٢- وفي هذا السياق، طُلب إلى الخبير المستقل أن يزيد من توضيح "التعاقد من أجل التنمية" المقترح، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في دورتي الفريق العامل، وفي المشاورات الواسعة النطاق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص مع الجهات الفاعلة والدول المهتمة بتطوير مشاريع رائدة في هذا الصدد، مع مراعاة ما يلي:

(أ) برامج التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية، بما فيها البرامج الوطنية والإقليمية؛

(ب) ضرورة صياغة نموذج تشغيلي "للتعاقد من أجل التنمية"؛

(ج) آراء المنظمات والوكالات الدولية المعنية، والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة؛

(د) ضرورة ضمان القيمة المضافة لهذا التعاقد وتكامله مع الآليات القائمة ذات الصلة؛

(هـ) ضرورة إجراء دراسات لبلدان محددة من منظورين وطني ودولي على السواء.

١٧٣- وفيما يتعلق بإعلان الحق في التنمية، فإن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المناسبة لإعمال الحق في التنمية، ويعد التزامها بالتعاون فيما بينها على ضمان التنمية، والقضاء على العقبات القائمة أمام التنمية أمراً حاسماً لإعمال الحق في التنمية وعنصراً مكماً لا بد منه للجهود المبذولة على الصعيد الوطني.

١٧٤- واستناداً إلى إعلان الحق في التنمية، يكون الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية. والحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لكل كائن بشري ولجميع الشعوب المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمساهمة فيها والتمتع بها، وهي تنمية يمكن فيها الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٧٥- إن إعمال الحق في التنمية أمر جوهري لتحقيق رؤية إعلان وبرنامج عمل فيينا التي تعتبر جميع حقوق الإنسان حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة. ولا يجوز التذرع بانعدام النمو لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

١٧٦- ولإعمال الحق في التنمية، يجب أن يعزز العمل الوطني والتعاون الدولي بعضهما البعض بطريقة تتجاوز تدابير إعمال كل حق بمفرده. وأقر بأن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية ينبغي أن يجري بروح شراكة، في إطار الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة.

١٧٧- وعلى الرغم من أن حالات العجز الإنمائي والاحتياجات الإنمائية تتنوع بتنوع البلدان، فإن إعمال الحقوق ومنها الحق في الغذاء والصحة والتعليم في العديد من البلدان النامية قد يكون مدخلاً تنموياً هاماً لإعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، حظي بالتقدير مفهوم "التعاقد من أجل التنمية" للخبير المستقل، وما يرمي إليه من تجسيد بعض المبادئ الأساسية لترابط جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامج التنمية، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي.

١٧٨- وعلى الرغم من أن طبيعة متابعة الحق في التنمية لم تتحدد، فإن ثمة اعترافاً بضرورة إجراء مناقشة للنظر في متابعة مناسبة في المستقبل.

٤- العمل الوطني لإعمال الحق في التنمية

١٧٩- إن المسؤولية الأولية عن اعتماد السياسات العامة، وتحديد الأولويات، وتخصيص الموارد والمتابعة بشأن الحق في التنمية هي مسؤولية حكومات الدول.

١٨٠- وتم التأكيد على ضرورة وضع بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكينية على الصعيد الوطني لإعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، شُدد على أهمية الحكم الديمقراطي القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة. وشدد أيضاً على ضرورة وجود آليات وطنية كفؤة، من قبيل لجان حقوق الإنسان الوطنية، لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية بدون أي تمييز أيا كان نوعه.

١٨١- وشدد على ضرورة منع الفساد على الصعيد الوطني والتصدي له واتخاذ تدابير فعالة لمكافحةه، بما في ذلك وضع هيكل قانوني ثابت للقضاء على الفساد، وتم حث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض.

١٨٢- وأقر بأهمية دور الدولة، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة، والمؤسسات الوطنية، والقطاع الخاص وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة في إعمال الحق في التنمية. وأعرب أيضاً عن ضرورة مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع.

١٨٣- وهناك اعتراف كامل بدور المرأة في عملية إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها بوصفها مشاركة نشطة في التنمية ومستفيدة منها، ويلزم اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات في إعمال الحق في التنمية.

١٨٤- وأقر عموماً بتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كوسيلة فعالة لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة. وأكد من جديد أيضاً على أهمية تكافؤ المرأة والرجل في الحقوق والفرص، بما في ذلك حقوق الملكية للمرأة ووصولها إلى القروض المصرفية والرهون وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، مع مراعاة أفضل ممارسات منح الائتمان بالغ الصغر في مختلف أنحاء العالم.

١٨٥- وفي مجرى إعمال الحق في التنمية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات، سواء كانت أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى جماعات ضعيفة - مثل السكان الأصليين، والغجر، والمهاجرين، والمعوقين، والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وينبغي أن يراعي هذا الاهتمام نوع الجنس.

٥- العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية

١٨٦- ينبغي أن يجسد الفريق العامل، من خلال توصيات ملموسة، الالتزام المتخذ في مؤتمر قمة الألفية ليصبح الحق في التنمية واقعا لكل شخص، والعزم على تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي تؤدي إلى التنمية وإلى القضاء على الفقر. ويعتمد النجاح في بلوغ هذه الأهداف على الحكم السديد على الصعيد الدولي وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية فضلا عن وجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح ومنصف يستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي.

١٨٧- وتم إبراز أهمية تهيئة بيئة دولية تمكينية من خلال تقييم واضح للعقبات القائمة على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على واجب التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية على نحو ما ورد النص عليه في المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية.

١٨٨- ولا بد من تعزيز الجهود المبذولة لتقييم القضايا الاقتصادية الدولية والتصدي لأثرها، مثل اتخاذ القرارات الاقتصادية الكلية على الصعيد الدولي، وعبء الديون، والتجارة الدولية، والوصول إلى الأسواق، وأداء المؤسسات المالية الدولية، ونقل التكنولوجيا، وتضييق الفجوة القائمة في المعرفة (التكنولوجيا الرقمية)، وأثر نظم الملكية الفكرية، وتنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية ومسائل الهجرة على التمتع بحقوق الإنسان، مع مراعاة الجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد.

١٨٩- وفي سياق ما سبق، ينبغي أن يقوم الخبير المستقل، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، بإعداد دراسة تمهيدية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، لينظر فيها الفريق العامل في دوراته القادمة.

١٩٠- وشُدّد على ضرورة منع الفساد والتصدي له واتخاذ تدابير فعالة لمكافحةه على الصعيد الدولي، وحُثّ الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض.

١٩١- وشُدّد على ضرورة التضامن والتعاون الدوليين لإعمال الحق في التنمية، مع إشارة خاصة إلى إنجاز الالتزامات والأهداف المتفق عليها دولياً بشأن التنمية، وتشمل، من جملة أمور، الالتزامات والأهداف المتصلة بالغذاء، والصحة، والتعليم الأساسي، والقضاء على الفقر.

٦- العمل المستقبلي

١٩٢- على ضوء الحاجة الملحة إلى إحراز مزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما بلوره إعلان الحق في التنمية، واستناداً إلى الممارسة المرعية للجنة حقوق الإنسان، ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لدورة واحدة تدوم عشرة أيام عمل تعقد بين دورتي لجنة حقوق الإنسان السابعة والخمسين والثامنة والخمسين.

١٩٣- ويلزم أيضاً تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، مع موافاته بما يكفي من موارد تقنية ومالية للاضطلاع بولايته.

الحاشية

(١) شكل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (١٩٩٣-١٩٩٥) من ١٥ خبيراً وأنشئ بموجب قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣، وأنشئ فريق الخبراء الحكومي الدولي (١٩٩٦-١٩٩٧) بموجب قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦.

المرفق الأول
قائمة وثائق الدورة الأولى

وثائق الفريق العامل

جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2000/WG.18/2
تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية	E/CN.4/2000/WG.18/CRP.1
تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان	E/CN.4/2000/WG.18/CRP.2
مساهمة الاتحاد الأوروبي	E/CN.4/2000/WG.18/CRP.3
مساهمة مجموعة البلدان المتوافقة الفكر	E/CN.4/2000/WG.18/CRP.4
مساهمة حكومة اليابان	E/CN.4/1999/WG.18/CRP.1
مساهمة حكومة الدانمرك	E/CN.4/1999/WG.18/CRP.2
مساهمة مركز أوروبا - العالم الثالث	E/CN.4/1999/WG.18/CRP.3

وثائق مرجعية

الحق في التنمية	قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤
إعلان الحق في التنمية	قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١
تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية	A/55/283
إعلان وبرنامج عمل فيينا	A/CONF.157/23
الحق في التنمية	قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠
الحق في التنمية	قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨

المرفق الثاني
قائمة وثائق الدورة الثانية

وثائق الفريق العامل

جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2001/WG.18/1
التقرير الثالث للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية	E/CN.4/2001/WG.18/2
معلومات مقدمة من حكومة فيجي	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.1
معلومات مقدمة من حكومة بوليفيا	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.2
معلومات مقدمة من حكومة أذربيجان	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.3
معلومات مقدمة من حكومة البرتغال	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.4
معلومات مقدمة من حكومة السويد	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.5
معلومات مقدمة من حكومة أذربيجان	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.6
معلومات مقدمة من رابطة الحقوقيين الأمريكية	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.7
اقتراحات المنظمات غير الحكومية المقدمة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.8
اقتراحات بشأن الحق في التنمية مقدم من الاتحاد اللوثيري العالمي: حق رائد في تجربة "التعاقد من أجل التنمية" في أقل البلدان نمواً	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.9
برنامج عمل مقترح للدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية	E/CN.4/2001/WG.18/CRP.10
مذكرة أعدتها أمانة الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية	E/CN.4/2000/WG.18/CRP.5/Rev.1
موجز الرئيس للدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية	E/CN.4/2000/WG.18/CRP.6

وثيقتان مرجعيتان

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية	E/CN.4/2001/24
تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية	E/CN.4/2001/25

المرفق الثالث

تعليقات مقدمة من الدول

أولاً - تعليقات مقدمة نيابة عن مجموعة إقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

١- تؤكد المجموعة الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على ضرورة إنشاء آلية متابعة للحق في التنمية، حتى وإن كانت طبيعة هذه الآلية تستلزم المزيد من المناقشة.

ثانياً - تعليقات مقدمة من الاتحاد الأوروبي

٢- يعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على إحراز تقدم بشأن الحق في التنمية على النحو المبين في الفقرة ١٠ من الجزء أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣. وبهذه الروح، قدم الاتحاد الأوروبي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ تعديلات كتابية على عناصر النتيجة التي اقترحها الرئيس، بغية التوصل إلى نتيجة تحظى بتوافق الآراء. غير أنه اتضح من المفاوضات أن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل لبلوغ هذا الهدف بشأن جميع جوانب هذا الحق وبشأن بعدية الوطني والدولي. ويحتفظ الاتحاد الأوروبي بموقفه بشأن القضايا التي لم يبت فيها وسيعود إليها في مرحلة لاحقة.

٣- ويقر الاتحاد الأوروبي بأن استنتاجات الرئيس لا تعكس بالضرورة توافق الآراء. غير أن الاتحاد الأوروبي يعتقد أنه ينبغي تطبيق قواعد وإجراءات الإبلاغ العادية فضلاً عن تطبيق اللغة المستخدمة داخل الأمم المتحدة والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان بغية إتاحة إحراز المزيد من التقدم بشأن هذا الحق واحتمال تطور مواقف الدول الأعضاء في مرحلة لاحقة. ويقترح الاتحاد الأوروبي بالتالي أن تنقل الفقرات ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٦ من استنتاجات الرئيس إلى تقرير الفريق العامل الذي يعكس إجراءات المفاوضات وتطوراتها، وأن تصاغ تلك الفقرات وفقاً لذلك بصيغة "أعربت بعض الوفود عن تحفظاتها...".

٤- وفيما يتعلق بالقضايا الموضوعية، يرغب الاتحاد الأوروبي في الإشارة إلى مساهمته الواردة في الوثيقة A/CN.4/2000/WG.18/CRP.3 واقتراحاته الاتحاد الواردة في الوثيقة A/CN.4/2000/WG.18/CRP.5/Rev.1. وبالإضافة إلى ذلك، يكرر الاتحاد الإعراب عن مواقفه المبينة في مداخلته وبياناته في دورتي الفريق العامل، التي أدلى بها في ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر وكذلك في ٢٩ و ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير. وفي الختام، يكرر الاتحاد الأوروبي استعداده لمواصلة المفاوضات على أساس العناصر التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية.

ثالثاً - تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

٥- إن الملاحظات الختامية الصادرة عن الرئيس بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية لا تشكل سجلاً دقيقاً للمفاوضات. فجلسات الفريق العامل المعقودة في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ تبين بوضوح أنه لا وجود لتوافق في الآراء بشأن استنتاجات الرئيس المقترحة. إن التغييرات المقترحة على اقتراحات الرئيس بشأن التوصل إلى نتيجة والاختلافات على تلك الاقتراحات جاءت من كل مجموعة إقليمية.

٦- وعلى الرغم من الاختلافات الواسعة، اختار الرئيس أن يختص بنقده خمسة بلدان لم تتفق مع استنتاجاته.

٧- ولا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن المعنى الدقيق للحق في التنمية. ونظراً إلى انعدام الوضوح المفاهيمي الذي يحيط بالحق في التنمية منذ نشأته، فإننا نعتقد أنه سيكون من الصعب جداً على المجتمع الدولي أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أعمال هذا الحق.

٨- إن أكبر عيب أساسي يتجلى في النهج الذي توخاه الخبير المستقل بشأن التعاقد من أجل التنمية هو فكرة مفادها أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل استحقاقات تستوجب واجبات والتزامات قانونية مترابطة. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهداف لا يمكن بلوغها إلا تدريجياً وفي أفضل الحالات، وهي ليست ضمانات. وبالتالي، وبينما يكون الوصول إلى الغذاء والخدمات الصحية والتعليم الجيد في أعلى أي قائمة لأهداف التنمية، فإن الحديث عن هذه الحقوق بوصفها حقوقاً تحيل مواطني البلدان النامية إلى خاضعين لفعل التنمية لا فاعلين لها في السيطرة على مصائرهم.

٩- واعتقاد الولايات المتحدة راسخ بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تهيئة الظروف الوطنية المواتية للتنمية. إن عمليات السوق الحرة، المدعومة بحقوق ملكية واضحة وسلطان القانون، أثبتت في جميع أنحاء العالم أنها أفضل وأسرع سبيل لتحقيق هذه الأهداف الإنمائية.

١٠- وأخيراً، تعارض الولايات المتحدة تكليف الخبير المستقل بمهمة إعداد تقرير عن تأثير المسائل الاقتصادية الدولية (مثل اتخاذ القرارات الاقتصادية الكلية على الصعيد الدولي، وعبء الديون، والتجارة الدولية، والوصول إلى الأسواق، ونقل التكنولوجيا) على التمتع بحقوق الإنسان. وهذه المهمة، على نحو ما حددها، الرئيس، تقع بوضوح خارج نطاق ولاية الخبير المستقل. فهناك مؤسسات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي تعنى حالياً بهذه الأنواع من الدراسات.

١١- ونأسف لأن المناقشات الأخيرة التي أجراها الفريق العامل لم تحقق تقدماً لقضية التنمية. وسندعم إجراء المزيد من المناقشة في المحافل المناسبة التي تعالج جذور التنمية وسنساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بلوغ

أهدافنا المشتركة لتخفيف الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. فعندما يعاني ملايين الناس من الفقر، ويعاقون بسبب المهارات الرديئة، وعدم كفاية سبل الوصول إلى رأس المال، والسياسات العامة الحكومية التي تحد من خياراتهم والإعمال الخاطئ لسُلطان القانون، يكون من الخطأ تشتيت الاهتمام والجهود بإجراء نقاش ميسس بصورة كبيرة.

رابعاً - تعليقات مقدمة من نيوزيلندا

١٢ - شاركت نيوزيلندا مشاركة نشطة وبناءة في المناقشات التي جرت في الفريق العامل مع غيرها من الوفود.

١٣ - ونحن نعترض بشدة على الاستنتاجات التي تفردت بتسمية بلدنا (مع أربعة بلدان أخرى). فهذا يتنافى مع ممارسة الأمم المتحدة المعيارية في تقارير الفريق العامل.

١٤ - وكإشارة إلى جديّة مشاركتنا في الفريق العامل، التمسنا تعليمات من عاصمتنا بشأن الاستنتاجات المقترحة [من الرئيس]. وليس من المناسب ولا من المقبول أن يوجه إلينا النقد بسبب القيام بذلك.

١٥ - إن ذكر أن وفدنا (مع أربعة وفود أخرى) لم يتمكن من المشاركة في توافق الآراء الناشئ بشأن بعض عناصر النص يوحي بصورة خاطئة أنه أولاً كان هناك توافق ناشئ في الآراء، وثانياً، أن انشغالاتنا وحدها هي التي منعت الفريق العامل من تحقيق توافق في الآراء. وفي مناقشاتنا، أعرب أيضاً الاتحاد الأوروبي ووفود من أفريقيا والمجموعة الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وبعض الوفود الآسيوية عن قلقها واقترحت تعديلات على النص.

١٦ - وفيما يتعلق بالفرع الخاص باستنتاجات الرئيس بشأن تقرير الخبير المستقل، توافق نيوزيلندا على أن الفريق العامل يشعر عموماً بأن فكرة التوصل إلى تعاهد دولي محتمل من أجل التنمية تستلزم المزيد من التوضيح والتطوير. غير أننا لا نرى أن استخدام لغة، كذلك التي وردت في الفقرتين ١٧١ و١٧٧، تنطوي على قبول هذا المفهوم أو إقراره، يعطي صورة دقيقة عن المناقشات التي جرت في الفريق العامل.

١٧ - وفي الفرع الخاص بالعمل الدولي لإعمال الحق في التنمية، نتذكر أنه في حين جرت بعض المناقشات المفيدة، إلا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بأن يقوم الخبير المستقل بإجراء دراسة عن أثر القضايا الاقتصادية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان. ولدى نيوزيلندا تحفظات شديدة على جدوى واستصواب اضطلاع الخبير المستقل بهذه المهمة. فثمة مؤسسات أخرى تقوم حالياً بالنظر في هذه القضايا ومن المفيد أن ينظر فيما أنجز فعلاً في هذا الصدد. ونرى أن أكثر سبيل مباشر ومناسب لتعالج البلدان هذه القضايا هو من خلال المؤسسات المعنية. ونلاحظ على سبيل المثال أن منظمة التجارة العالمية تقوم حالياً باستعراض الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وهو محفل تتاح فيه للأعضاء فرصة إثارة شواغلهم.

خامساً - تعليقات مقدمة من كندا

١٨ - يسر حكومة كندا أن تتاح لها فرصة إبداء بعض التعليقات الأولية بشأن "استنتاجات الرئيس" التي خرج بها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية.

١٩ - ونرى بادئ ذي بدء، أننا أجرينا حواراً صريحاً وبناءً وعملياً بشأن الحق في التنمية خلال دورتي الفريق العامل، وهو ما يشكل خطوة أساسية نحو بلوغ هدفنا المشترك، أي ضمان أعمال الحق في التنمية. إن المناقشات الواسعة النطاق التي جرت في الاجتماعات غير الرسمية كانت دليلاً واضحاً على اهتمامنا المشترك بهذا الموضوع. وعكست النقاشات أيضاً واقع أننا لم نتوصل في اجتماعاتنا إلى أي توافق في الآراء بشأن جوانب رئيسية في مسألة الأعمال أو بشأن الورقة ككل، وإن كان هناك اتفاق في الآراء بشأن قضايا معينة. وبالفعل، ووقت فض الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل يوم الجمعة ٢ آذار/مارس، ظلت أجزاء كبيرة من الورقة مفتوحة للنقاش.

٢٠ - ومما يؤسف له أن الرئيس اختار انتقاء عدد قليل من الوفود تحديداً بالاسم، وهو ما يتنافى مع الممارسة المرعية المعمول بها في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ولا يساعد على تعزيز الحوار البناء. ولدينا أيضاً شواغل جدية تتعلق بالمضمون المحدد للفقرات ١٦١ و١٦٣ و١٦٦ من حيث الفحوى والشكل. ولدينا كذلك شواغل إزاء الفقرة ١٦٨ حيث يذكر الرئيس أن الآراء المنشقة ستترفق بالوثيقة الختامية. من الصحيح أن الوفود الخمسة المسماة طلبت إرجاء، إلا أن هذا الطلب قدم بحسن نية ودون أي محاولة لتأخير المناقشات أو إفشائها. فالوقت في الواقع غير كافٍ للنظر في الوثيقة في فترة بعد ظهر يوم ٢ شباط/فبراير ومساءه، وهو ما يعني أنه لا بد على أي حال من إرجاء النظر. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة ١٦٦ بصورة خاطئة إلى أن هذه الوفود الخمسة لم يتمكنوا من الانضمام إلى "توافق الآراء الناشئ" بشأن بعض عناصر النص، في حين أن عدداً من الوفود الأخرى أثار بالفعل انشغالات ولم يكن يوجد أي توافق ناشئ في الآراء.

٢١ - وفيما يتعلق بمضمون ورقة الرئيس، علينا أن نذكر في هذه المرحلة أننا ما زلنا نواجه انشغالات تتعلق بالإشارات إلى اقتراح "التعاقد من أجل التنمية" المقدم من الخبر المستقل. ونشعر أيضاً ببعض الانشغال بشأن الإشارة إلى "عملية أعمال" الحق في التنمية، وخاصة بالنظر إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل بشأن وصف الحق في التنمية بأنه "حق في عملية".

٢٢ - ومثلما ذكرنا في دورات سابقة للجنة حقوق الإنسان وفي الفريق العامل، تدعم كندا بشدة إعلان الحق في التنمية والصلة بين الحق في التنمية واحترام كامل مجموعة الحقوق المبينة في العهدين. ونرى من المهم أن يكون أي تقرير صادر عن الفريق العام متسقاً مع الإعلان والعهدين.

٢٣- وينبغي في رأينا أن تشمل الورقة اعترافاً صريحاً بأهمية الحكم السديد، والديمقراطية، وسلطان القانون، ومكافحة الفساد لإعمال الحق في التنمية. ونلاحظ أن الاقتراحات التي قدمها وفد كندا وغيره من الوفود بشأن هذه المواضيع لم ترد في ورقة الرئيس بالرغم من عدم تعرض الاقتراحات لأي اعتراضات.

٢٤- وما زالت لدينا تحفظات جادة بشأن اقتراح قيام الخبير المستقل بدراسة أولية بشأن تأثير مجموعة واسعة من القضايا الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان. ومن المرجح في رأينا أن تتجاوز هذه الدراسة قدرة الخبير المستقل والفريق العامل. وينبغي أن تتمحور جهودنا ومواردنا حول أهداف أكثر تركيزاً.

٢٥- وبموجب الممارسة السابقة للفريق العامل، وإذا توجب تمديد ولاية الفريق العامل، نقترح أن تمدد ولايته لدورة واحدة تدوم خمسة أيام بين الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٢٦- ولدى حكومة كندا انشغالات جادة بشأن الوثيقة الموجزة بشكلها المقدم إلى الفريق العامل، ونطلب إدخال تغييرات عليها كي تعكس الشواغل المذكورة أعلاه.

سادساً - تعليقات مقدمة من أستراليا

١- مقدمة

٢٧- من دواعي سرور أستراليا أن تشارك في النقاش الصريح والبناء بشأن الحق في التنمية الذي جرى في دورتي الفريق العامل المفتوح العضوية في جنيف. وقد أحرز تقدم نحو التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض المسائل. ومما سرّنا بوجه خاص أن لاحظنا أن الحاجة إلى الشراكة كانت بارزة في عمل الفريق العامل وعمل الخبير المستقل. وأحاطت أستراليا علماً أيضاً باهتمام كبير بالعمل الجاري حالياً بشأن هذا النهج المستند إلى الشراكة إزاء التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن جانب الوكالات والمؤسسات المالية ووكالات ومؤسسات المعونة الدولية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز. وبينما لم يصل بحكم الضرورة التقدم المحرز بشأن مسائل أخرى إلى مرحلة الاتفاق، فإن توضيح المفاهيم ومواقف البلدان الذي جرى خلال المناقشة في الفريق العامل يشكل في حد ذاته عملية مفيدة للغاية لجميع الأطراف المعنية.

٢٨- غير أنه تبين خلال عمل الفريق العامل وجود عدد من المسائل يستلزم المزيد من الدراسة والنظر من جانب الدول، وهي مسائل لا يمكن أن يُقال عنها بدقة إنها حظيت بأي توافق في الآراء وقت اختتام المفاوضات في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١. وهذا يبدو واضحاً من طبيعة "النص التفاوضي" غير المستكملة إلى حد بعيد. وعلى الرغم من أننا نحيط علماً برأي الرئيس وهو أن يحل النص الجديد الصادر عن الرئيس محل هذا المشروع، فإننا

نعتقد أن النص التفاوضي ينبغي أن يُرفق بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين إذ أن ذلك النص يذكر بوضوح حالة المفاوضات وقت اختتام عمل الفريق العامل.

٢٩- وتود أستراليا تقديم التعليقات الكتابية التالية بشأن "استنتاجات الرئيس".

٢- استنتاجات الرئيس

٣٠- مثلما لاحظنا في البيان المشترك الصادر عن اليابان وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا والموجه إلى الفريق العامل بعد ظهر يوم ٢ آذار/مارس، تعارض أستراليا بشدة تأكيدات معينة وردت في هذا الفرع تتعلق بأعمال هذه المجموعة من البلدان خلال دورة الفريق العامل. وتعتقد أستراليا أنه من غير المؤلف تماماً تسمية أي مجموعة معينة من البلدان بالاسم في بيان من هذا الطابع صادر عن الرئيس، ونرى أن هذه العملية ليست مفيدة في الحفاظ على هدف الرئيس المعلن وهو تماسك الفريق العامل، مع الترويج لتفسير خاطئ يؤسّف له للإجراءات التي اتخذتها هذه البلدان. ونشعر أيضاً بالقلق لأن درجة توافق الآراء أو الاتفاق المشار إليها تلميحاً أحياناً في هذا الفرع لا تشكل بالضرورة أي انعكاس دقيق لمجريات الأمور داخل الفريق العامل في هذا الوقت.

٣١- ونشعر بقلق خاص إزاء الفقرات ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من هذا الفرع، وفيما يتعلق بالفقرتين ١٦٢ و ١٦٣، لم تشكك أستراليا، إلى جانب البلدان الأربعة الأخرى في اقتراح المضي قدماً على أساس نص الرئيس؛ بل كان من الواضح فعلاً في البيانات الموجهة إلى الفريق العامل أن هذه هي أنجع طريقة لإحراز تقدم. وكل ما طلبته هذه البلدان من الرئيس والفريق العامل هو أن يتاح لها مزيد من الوقت لتلقي تعليمات من عواصمها قبل إقرار أي نص نهائي أو أي عمل مستقبلي. وأكدت أستراليا أنه ينبغي عدم الاندفاع في عمل الفريق العامل إذا أُريد أن تكون نتيجته جيدة وعملية، وطلب هذه المجموعة من البلدان منسجم مع هذا الموقف. وبالفعل، تبين بوضوح عندما استأنف الفريق العامل مناقشاته غير الرسمية يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير أن جميع الوفود الحاضرين استخدموا فعلاً الوقت الفاصل بين الاجتماعات استخداماً بناءً، وأن المناقشات المتعمقة استفادت من ذلك.

٣٢- ولسوء الحظ، من واجب أستراليا أيضاً أن تعارض بشدة التأكيد الوارد في الفقرة ٨ بالقراءة الأولى الإجمالية للنص المقترح يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو أن "أجزاء كبيرة من النص حظيت بتأييد أغلبية واسعة من الوفود". وتطعن أيضاً أستراليا بشدة في التأكيد الوارد في الفقرة ١٦٦ وهو أن وفود اليابان وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا الخمسة هم الوحيدون الذين "لم يتمكنوا من الانضمام إلى توافق الآراء الناشئ بشأن بعض عناصر النص". وهذه التأكيدات غير صحيحة. فوثيقة "النص التفاوضي" التي قدمتها

الأمانة إلى الفريق العامل يوم الجمعة ٢ آذار/مارس تمثل النص عقب قراءة إجمالية أولى. ويكاد هذا النص لا يخلو من الأقباس المعقوفة لاقتراحات لنصوص بديلة. فالنص في جوهره يسجل ما جرى خلال هذه القراءة الأولى الإجمالية من نقاش سليم وما صدر من آراء عن الاتحاد الأوروبي، وبلدان من المجموعة الآسيوية والمجموعة الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومن أستراليا والبلدان الأربعة الأخرى المذكورة. وهذا النص يبين بوضوح عدم الدقة في انتقاء أستراليا واليابان والولايات المتحدة وكندا ونيوزيلندا كبلدان مسؤولة بأي طريقة كانت عن منع الفريق العامل من بلوغ توافق الآراء بشأن هذه المسائل.

٣- تقرير الخبير المستقل

٣٣- تسلم أستراليا بالعمل الذي أنجزه الرئيس في محاولته المبذولة في نصه المنقح للتوصل إلى حل توفيقى مقبول بشأن الإبلاغ عن الطريقة التي يختار بها الفريق العامل النظر في عمل الخبير المستقل - وبالخصوص فيما يتعلق بمفهوم "التعاقد من أجل التنمية" الذي اقترحه الخبير المستقل. غير أن أستراليا تظل قلقة لأن النص المقترح من الرئيس ما زال ينطوي على وجود مستوى أساسي لقبول هذا المفهوم داخل الفريق العامل، بل إنه يتجاوز ذلك في الفقرة ١٧٧ ليعين أن الفريق العامل أقر "التعاقد من أجل التنمية". وهذا ليس انعكاساً دقيقاً لنظر الفريق العامل في هذا الموضوع الذي لم يكتمل ببساطة، ولا سيما فيما يتعلق بأي عمل توضيحي سيقوم به الخبير المستقل في المستقبل.

٣٤- وأستراليا ليست مقتنعة بأن المؤشرات المقدمة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) حظيت بموافقة الفريق، وترى أستراليا بوجه خاص أن جدوى أي استكشاف يقوم به الخبير المستقل لفرادى الدراسات القطرية هي مثار خلاف. وترى أستراليا أن أي عمل يتجاوز إجراء دراسة استقصائية للترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة التي توازي "التعاقد من أجل التنمية" سابق لأوانه في هذه المرحلة ولا يمكن أن يُقال إن الفريق العامل قد أقر ذلك.

٣٥- وتطعن أستراليا أيضاً في ما ورد ضمناً في الفقرة ١٧٨ من وجود اتفاق داخل الفريق العامل بضرورة توحى شكل من أشكال المتابعة في المستقبل بشأن الحق في التنمية، على أن تُعد التفاصيل في وقت لاحق بعد المناقشة. وهذا الاقتراح سابق لأوانه بالكامل، ونحن لا ندرك أنه تم التوصل إلى اتفاق داخل الفريق العامل بشأن هذا الأمر في هذا الوقت لهذا السبب بالذات.

٤- العمل الوطني لإعمال الحق في التنمية

٣٦- تشعر أستراليا بالقلق لأن نص الرئيس لا يعكس بدقة التوازن بين الجوانب الوطنية والدولية للحق في التنمية. وبينما سلم الجميع بضرورة التوازن، لم يتم التوصل إلى أي اتفاق داخل الفريق العامل عن طريقة بيان هذا التوازن في توصيات الفريق. وتشعر أستراليا بالقلق لأن نص الرئيس بشأن العمل الوطني لا يعكس النقاش الذي

جرى داخل الفريق العامل بشأن هذه المسألة بل ويرتد عن مشروعه السابق بشأن هذا الفرع. وتود أستراليا استرعاء الانتباه إلى الورقة المشتركة المقدمة من اليابان وأستراليا والولايات المتحدة وكندا ونيوزيلندا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، وكذلك إلى نص الاقتراحات بشأن العمل الوطني التي قدمناها خلال ذلك الاجتماع غير الرسمي. وتشعر أستراليا بخيبة أمل بالغة لأن من بين النص الذي اقترحه الفريق العامل - الحكم السديد، والديمقراطية، ومكافحة الفساد، وتحصين سلطان القانون وحمايته - لم يشمل النص الجديد للرئيس سوى مواد عن الفساد، على الرغم من انعدام أي اعتراض داخل الفريق على النص الآخر الذي نستنسخه على النحو التالي:

"شدد الفريق العامل على أهمية أعمال الحق في التنمية لتعزيز الحكم السديد على المستوى الوطني بما في ذلك من خلال بناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، مع التسليم بطبيعة الحال بأن مسؤولية تحديد ممارسات الحكم السديد وتنفيذها تقع على عاتق الدولة المعنية.

"وأقر الفريق العامل أيضاً بأنه إعمالاً للحق في التنمية، ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لتشجيع أهداف ديمقراطية مثل حرية الفكر، والوجدان، والدين، والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية. وأقر الفريق العامل بأهمية سلطان القانون والوصول إلى العدالة لإعمال الحق في التنمية. إن وجود نظام قانوني فعال ومنصف يشجع ويحمي حقوق الإنسان للأفراد، وقيم الديمقراطية ويضمنها ويشجع على الشفافية والمساءلة من جانب الحكومات".

٣٧- وينبغي أن تظل هاتان الفقرتان متجليتين في النص، ولا سيما الإشارة إلى أهمية الحكم السديد للإجراءات الوطنية لإعمال الحق في التنمية. إن أهمية الحكم السديد على الصعيد الوطني لتشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان حظيت باعتراف وإقرار لجنة حقوق الإنسان وكذلك في إعلان مؤتمر قمة الألفية. ونعتقد أن إزالة هاتين الفقرتين والاستعاضة عنهما بالصيغة الأضعف للفقرة ١٨٠ ليس انعكاساً دقيقاً لمداولات الفريق العامل.

٥- العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية

٣٨- تشعر أستراليا مرة أخرى بالقلق إزاء عدد من التأكيدات الواردة في هذا الفرع التي توحي بأن الفريق العامل قد توصل إلى اتفاق أو توافق في الآراء بشأن المسائل أو الاستراتيجيات التي تم بحثها. وما زالت أستراليا تطعن، مثلما فعلت خلال دورة الفريق العامل، في التركيز شبه الحصري على "العقبات" (الاقتصادية أساساً) التي تعترض التنمية على الصعيد الدولي. وهذا بالطبع يعني ضمناً كذلك أن العولمة والبيئة الاقتصادية العالمية القائمة ينفران من التنمية وإعمال الحق في التنمية. ومثلما سلّمت جميع الدول في إعلان الألفية، فإن العولمة تنطوي بالفعل

على تحديات وعدم يقيم لكنها تتيح فرصاً أيضاً. ويجب أن يعكس النص هذا التوازن ليبيّن بدقة مناقشة الفريق العامل ونظيره في السياق الدولي.

٣٩- وتعارض بالمثل، أستراليا التأكيد الذي يفيد بضرورة "تهيئة بيئة دولية تمكينية" - وهو ما يشير أن هذه البيئة التمكينية لا توجد فعلاً - وأستراليا قلقة أيضاً إزاء تذكير النص بواجب التعاون الدولي، وهو مرة أخرى ينطوي على أن ذلك التعاون لا يجري فعلاً طواعية. إن المناقشة التي جرت داخل الفريق العامل وبيانات الكثير من المؤسسات الدولية تشير إلى أن العكس صحيح في واقع الأمر.

٤٠- ولدى أستراليا تحفظات شديدة بشأن جدوى واستصواب الاقتراح المقدم في الفقرة ٤ ليقوم الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية بدراسة أثر مجموعة واسعة من القضايا الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان. وكان هذا الاقتراح موضع نقاش كبير داخل الفريق العامل، ولا ترى أستراليا أنه تم التوصل إلى اتفاق بأن يقر الفريق إجراء هذه الدراسة. وبالفعل، ظهر في المناقشات غير الرسمية يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير رأي قوي مفاده أنه ليس من المناسب في هذه المرحلة أن يُطلب إلى الخبير المستقل إجراء دراسة أولية بشأن الطريقة التي عولجت بها هذه القضايا فعلاً على الصعيد الدولي في إطار التنمية، وذلك لمساعدة الفريق العامل في مداولاته المقبلة بشأن ما إذا كان القيام بعمل إضافي ضرورياً فعلاً أم لا.

٦- العمل المستقبلي

٤١- بينما جرى قدر كبير من النقاش بشأن مسألة الاجتماعات، حيث جذبت بعض المجموعات الإبقاء على الطريقة الحالية وهي الاجتماع لمدة خمسة أيام في السنة، واقترحت مجموعات أخرى، بما فيها الرئيس، عقد اجتماعات لمدة عشرة أيام، لم يتم التوصل إلى اتفاق داخل الفريق العامل لتمديد ولايته لمدة عشرة أيام في السنة، إذا تقرر تجديد الولاية.

سابعاً - تعليقات مقدمة من اليابان

١- رسالة موجهة إلى الرئيس

٤٢- يقدرُ وفدنا العناصر الكثيرة الواردة في فرعي "العمل الوطني لإعمال الحق في التنمية" و"العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية" من استنتاجات الرئيس لأن مناقشتنا المكثفة طوال دورة الفريق العامل قد انعكست في الفرعين نوعاً ما. وفي الوقت نفسه، يود وفدنا أن يبذل كل بلد وكل طرف معني جهوداً في سبيل مواصلة حوار بنّاء يستند إلى العناصر المشار إليها في الفرعين المذكورين.

٤٣- ويذكر وفدنا بحجية أمل بالغة أن ورقة عمل معنونة "تعديلات مقترحة على نص الرئيس بشأن مشروع نتيجة الدورة الثانية للفريق العامل، مقدمة نيابة عن المجموعة الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والمجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية" قد وزعت على نطاق واسع في أثناء جلسة الصياغة. ويمكن لوفدنا أن يحدد بعض البلدان في آسيا، بما فيها بلدنا، التي أعربت عن رغبتها في أن تنأى بنفسها عن الورقة، وأن تبين بالتالي أن هذه الورقة ليست بأية حال من الأحوال ورقة مشتركة بين المجموعات الإقليمية الثلاث.

٢- تعليقات وملاحظات اليابان على استنتاجات الرئيس

٤٤- (الفقرة ١٦١ من استنتاجات الرئيس). إن المجموعة الآسيوية التي تنتمي إليها اليابان لم تقرر تقديم طلب إلى الرئيس لإعداد مشروع العناصر.

٤٥- (الفقرة ١٦٢ من استنتاجات الرئيس). إن سبب إعرابنا عن مواجهة صعوبات لبدء المفاوضات بشأن نص الرئيس هو، بالإضافة إلى ما كُتب هنا، أن عناصر الرئيس المقترحة تعكس عدداً من الحجج لم يتوصل بشأنها الفريق العامل إلى اتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعكس النص المناقشات الفعلية التي جرت في الفريق العامل حتى تلك المرحلة. وبناء على ذلك، رأينا أنه توجد مجموعة واسعة من الآراء المتباينة بشأن أساس مفهوم الحق في التنمية ذاته إلى درجة أن هذا المفهوم يستلزم المزيد من النقاش، وأن من السابق لأوانه أن توضع أي استنتاجات ملموسة تستند إلى اتفاق ما.

٤٦- (الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦ من استنتاجات الرئيس). على الرغم من التوصل إلى اتفاق بشأن عدد قليل من الأحكام بعد مناقشة التعديلات المقترحة وبلورتها، لم يحظ جزء كبير من مشروع ورقة الرئيس بتأييد جميع الوفود. فلا اليابان ولا "الوفود الخمسة" ولا العديد من الوفود الأخرى تمكنوا من تأييد مختلف العناصر الواردة في مشروع ورقة الرئيس. وكانت اليابان مستعدة ومتطلعة للمشاركة في نقاش مثمر، وقدمت مساهمات لبلوغ توافق في الآراء بشأن عدة فقرات من الوثيقة. وتوقف هذا الجهد الياباني فجأة عندما أعلن الرئيس عن نهاية النقاش يوم ٢٧ شباط/فبراير. وتأسف اليابان أيضاً لأن المشاركين لم تتح لهم حتى الفرصة لمناقشة ورقة اليابان المعنونة "تعليقات على مشروع موجز الرئيس بشأن الحق في التنمية"، وهي ورقة كان يمكن أن تكون مُدخلاً قيماً للمناقشة.

٤٧- (الفقرتان ١٧٠ و ١٧١ من تقرير الخبير المستقل). لسنا مقتنعين بوجود "تقدير عام" لتقارير الخبير المستقل. وفيما يتعلق "بالتعاقد من أجل التنمية"، فما زال من السابق لأوانه مراعاة هذا المفهوم الجديد بسبب عدم الاتفاق على تعريف واضح له بين جميع المشاركين في الفريق العامل.

٤٨- (الفقرة ١٨٧، العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية). على الرغم من أننا نولي أهمية للتعاون الدولي من أجل التنمية، لا يوجد أي توافق في الآراء بشأن "واجب التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية". ونخشى أن

تكون الإحالة إلى إعلان الحق في التنمية إشارة غير بناءة، ولا سيما إلى أكثر مواد الإعلان جدلاً، أي المادة ٣، لأنهما لم تحظ بتوافق في الآراء. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مرة أخرى على أن الحق في التنمية حق فردي. ويؤكد هذا المبدأ الوارد في الفقرة ١٠ من الجزء أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويتكرر تأكيد هذا المبدأ مراراً في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠.

٤٩- (الفقرة ١٨٨، العمل الدولي لإعمال الحق في التنمية). نفهم أن بعض البلدان لديها شواغل بصدد القضايا المبينة في هذه الفقرة، على الرغم من أننا نشك في أن تكون هذه القضايا متصلة اتصالاً مباشراً بحقوق الإنسان. وعلى أي حال، فمن الحكمة أن نناقش جميعاً هذه المسائل، إذا لزم الأمر، في محافل مناسبة أخرى تتوافر فيها الخبرة والمناقشة المتواصلة والملموسة.

٣- تعليقات على مشروع موجز الرئيس بشأن الحق في التنمية

٥٠- تعليقات عامة:

(أ) الحق في التنمية حق للفرد وليس حق مجموعة أو دولة، على نحو ما تبين بوضوح الفقرة ١٠ من الجزء أولاً من خطة وبرنامج عمل فيينا؛

(ب) المسؤولية الأساسية عن حماية الحق في التنمية وتشجيعه وإعماله تقع على عاتق كل حكومة وطنية؛

(ج) ينبغي استخدام نهج تدريجي لإعمال الحق في التنمية. غير أنه في أي مرحلة ما، سواء كانت في إطار تشجيع الحق في التنمية أو إعماله، ينبغي أن تشجع الحكومات على قيام ظروف تمكن على أحسن وجه كل فرد في المجتمع من تحقيق قدراته؛

(د) للبلدان التي تقدم الدعم للتنمية أن تتبادل الآراء مع الحكومات المتلقية لذلك الدعم بشأن التدابير المدرجة في هذه الوثيقة.

٥١- حقوق الإنسان. لا يمكن إعمال الحق في التنمية كاملاً دون ضمان حقوق الإنسان الأساسية التي تكفل بدورها تنمية الفرد بالكامل. وعلى عكس ذلك، لا يجوز التدرّج بنقص التنمية لتبرير انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (انظر الفقرة ١٠ من الجزء أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا). إن المسؤولية الأولية عن حماية حقوق الإنسان وتشجيعها وأعمالها تقع على عاتق كل حكومة كل دولة. ولهذا الغرض، ينبغي اتخاذ مجموعة من التدابير من مثل:

(أ) تشجيع الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع الناس، بما يشمل جميع مواطني البلد، بغض النظر عن العرق أو الإثنية أو الدين أو نوع الجنس، الخ؛

(ب) تعزيز مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس؛

(ج) حماية حقوق العمال؛

(د) التصديق على الأقل على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والامتثال الكامل لها.

٥٢ - إن تعميم الديمقراطية في كل حكومة عملية أساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالتالي حماية وتعزيز الحق في التنمية أيضاً.

٥٣ - وينبغي اتخاذ تدابير لضمان قيام حكم سديد عادل ومنصف يخضع للمساءلة عن طريق أمور أهمها:

(أ) تعزيز سلطان القانون وقواعد الإجراءات القانونية؛

(ب) إعمال الحكم القائم على المشاركة بإجراء انتخابات حرة؛

(ج) تعزيز حرية التعبير بما في ذلك استقلال وسائل الإعلام.

٥٤ - الاستراتيجيات المحلية. سعياً لمشاركة جميع الأفراد على قدم المساواة في عملية التنمية والتمتع بفوائدها، ينبغي لكل دولة أن تدير اقتصاداً سوقياً إداراً مسؤولة وفعالة بطريقة ديمقراطية عن طريق الآتي:

(أ) تقليص التفاوتات الاقتصادية من خلال اعتماد تدابير منصفة؛

(ب) مكافحة الفساد، بما في ذلك إقامة هيكل قانوني ثابت للقضاء على الفساد؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة في البلدان التي تفتقر إلى أموال التنمية لكبح جماح هروب رؤوس الأموال؛

(د) الحفاظ على القوانين والمراسيم الاقتصادية الأساسية تتبع معياراً دولياً؛ ومن الهام بوجه خاص أن يوضع نظام قانوني يدعم العقود المدنية ويحميها؛

(هـ) مواصلة إزالة الضوابط داخل شتى المجالات الاقتصادية، وفي الوقت نفسه كفالة ظروف المنافسة

التيهية بقوانين مكافحة الاحتكارات وغير ذلك، بغية الإبقاء على الجوانب الإيجابية في العولمة؛

(و) ضمان حق المرأة في الملكية وفي المشاركة في النشاط الاقتصادي، دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال التمييز الجنسي أياً كان نوعه؛

(ز) دعم تنمية الموارد البشرية.

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تؤكد البلدان على دعم المنظمات غير الحكومية بحيث تعزز منظمات المجتمع المدني المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥٦ - إن هيمنة سلطان القانون هي عنصر أصيل وأساسي في جميع التدابير المبينة أعلاه في مجالات حقوق الإنسان والحكم السديد ووجود مجتمع مدني نشط. ولا بد من توافر قانون عام ونظام عام لاثقين ليشارك الأفراد بأمان وحرية وعلى قدم المساواة في الأنشطة السياسية والاقتصادية. ولهذا الغرض:

(أ) يجب أن يكون النظام الإداري خاضعاً للمساءلة ويعمل بشفافية وكفاءة؛

(ب) يجب أن يكون النظام القضائي مستقلاً ونزيهاً.

٥٧ - الاستراتيجيات الدولية. إن التعاون الدولي حيوي لإعمال الحق في التنمية. وبالرغم من أهمية التعاون الدولي، تتمثل وظيفته في مجرد دعم جهود البلدان النامية ذاتها. ومثلما ذكر أعلاه، فإن الإنسان الفرد هو موضوع الحق في التنمية وليس مجموعة بمفردها أو دولة بعينها. ولكي يشجع بلد ما حق الفرد في التنمية، ينبغي أن يعمل ذلك البلد على تهيئة بيئة تفضي إلى التنمية باتباع الاستراتيجية الاقتصادية الدولية المبينة أدناه:

(أ) ينبغي أن تشارك البلدان النامية في أطر العمل المتعددة الأطراف، وخاصة في منظمة التجارة العالمية واتفاق الشفافية بشأن المشتريات الحكومية؛

(ب) ينبغي أن تتوافر في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس الأموال المخصصة للتنمية ظروف اقتصادية تؤدي إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

٥٨ - إن جميع البرامج الإنمائية تسهم مساهمة هامة في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الإطار الإنمائي الشامل، وإطار المساعدة الإنمائية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجيات المساعدة القطرية، واستراتيجية الشراكة الإنمائية. ويقدر عظيم القدر دور المنظمات الدولية ذات الصلة في جوانب التعاون الدولي الإنمائية، ويتوقع النهوض بدور مماثل في المستقبل.

٥٩- منع المنازعات. سعياً لتحسين حق الفرد في التنمية، يجب أن تتوافر بيئة سلم واستقرار دولية. ولتحقيق هذا الغرض، لا بد للبلدان العاملة على أعمال الحق في التنمية أن تتوصل بذاتها إلى وضع آليات لمنع المنازعات.

ثامناً - تعليقات مقدمة من سويسرا

٦٠- إن سويسرا ملتزمة بإنجاز أهداف التنمية العالمية التي أُعيد تأكيدها في مؤتمر قمة الألفية بحيث يصبح الحق في التنمية واقعاً لكل شخص.

٦١- وتشعر سويسرا بالارتياح للتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتنمية، وتؤيد تواصل المفاوضات حتى بلوغ توافق في الآراء. ولهذا الغرض، يجب علينا أن نركز جهودنا على النقاط التي أُعرب بشأنها خلال المناقشات عن آراء متقاربة والتي ينبغي أن تتجلى في تقرير الفريق العامل.

٦٢- وينبغي أن يستشير الخبير المستقل الجهات الإنمائية الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق باقتراحه لوضع تعاقد من أجل التنمية وصقل مفهوم الحق في التنمية على أساس النقاط التي أُعرب بشأنها عن آراء متقاربة خلال المناقشات.

٦٣- إن الفكرة التي أُعرب عنها الاتحاد الأوروبي في بيانه في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن دراسة أثر القضايا الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان على الصعيد الوطني هي فكرة تثير الاهتمام.

٦٤- وترى سويسرا أيضاً أن من المستصوب مواصلة دراسة مسألة المؤشرات ومصادر المعلومات الموثوق بها من أجل تقييم التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية عموماً واحترام حقوق الإنسان بوجه خاص.

٦٥- وتؤيد سويسرا الآراء التي أُعرب عنها في ٢ آذار/مارس منسق المجموعة الغربية بشأن الفقرتين ١٦٢ و١٦٦ من استنتاجات الرئيس، اللتين لا تعكسان بطريقة سليمة المناقشات التي جرت في الفريق العامل ولا تحبذان مواصلة العمل بشأن الحق في التنمية.

المرفق الرابع

اقتراحات المنظمات غير الحكومية للفريق العامل

تود المنظمات غير الحكومية الموقعة أدناه أن تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق عالمي من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف والتجزئة لا يخضع لأي شرط. إن الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق مترابطة على نحو متساو في أعمال الحق في التنمية وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

(أ) تؤيد المنظمات غير الحكومية تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية وتؤيد تبادل الآراء المثمر بين مختلف الأطراف الفاعلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني المعنية بتنفيذ الحق في التنمية؛

(ب) تطلب المنظمات غير الحكومية ضمها إلى أي آليات رصد أخرى، في حالة إنشائها؛

(ج) تؤكد المنظمات غير الحكومية على أهمية المشاركة المستمرة للهيئات التعاهدية، وبخاصة مشاركة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفريق العامل. ونقترح تحديداً أن يستمر الحوار التفاعلي الذي بدأ في دورة هذا الأسبوع، أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستعقد في تموز/يوليه عام ٢٠٠١ والتي سيكون موضوعها هو "دور منظومة الأمم المتحدة في دعم المبادرات الأفريقية للتنمية المستدامة". ونطلب أيضاً أن يدعى رئيس الفريق العامل لتقديم تقرير الفريق العامل؛

(د) تطلب المنظمات غير الحكومية مزيداً من التلاحم والتنسيق بين الحكومات والمنظمات/المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك إجراء تبادل للآراء بصفة منتظمة فيما بين القطاعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لتعزيز أعمال الحق في التنمية؛

(هـ) ينبغي أن يكون الحق في التنمية، وجميع حقوق الإنسان، جزءاً من ولاية جميع المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات/المؤسسات المالية الدولية؛

(و) تقترح المنظمات غير الحكومية إيلاء مزيد من الاهتمام في الدورة التالية للفريق العامل لعرض أفضل الممارسات، بما في ذلك ممارسات تخفيف عبء الديون، والدراسات الإفرادية الإقليمية والوطنية، من أجل تسليط الضوء على نحو أفضل على التحديات والفرص المتصلة بأعمال الحق في التنمية؛

(ز) تؤكد المنظمات غير الحكومية بوجه خاص على أن المرأة هي في صلب جميع المناقشات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي وأن هدف المساواة بين الجنسين أمر أساسي لجميع الإجراءات الأخرى؛

(ح) وفيما يتعلق بالحق في التعليم وفي الغذاء الكافي والصحة، تود المنظمات غير الحكومية أن توصي بإنشاء نظام تمويل طويل الأجل لضمان تنفيذ برامج مستدامة تتصل بهذه الحقوق. وينبغي إيلاء أولوية لبرامج البحوث المعنية بالصلة بين التنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان المتصلة بالتعليم والحكم السديد ومكافحة الفساد، فضلاً عن الإفلات من العقاب. ويمكن أن تكون التحالفات مع القطاع الخاص وسيلة لدعم التعليم في مجال حقوق الإنسان، تضمن إيلاء الاهتمام اللازم لآثار هذه البرامج على التنمية البشرية والاقتصادية، على المديين المتوسط والطويل؛

(ط) وفيما يتعلق بالثورة التكنولوجية، تطلب المنظمات غير الحكومية أن تقوم المنظمات الدولية والأطراف المقدمة للمساعدة الثنائية باتخاذ الخطوات اللازمة لجعل تكنولوجيا المعلومات جزءاً لا يتجزأ من جميع مشاريع التنمية التي تساعد على تمويلها، وإبلاغ الفريق العامل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ٢٠٠١ وما يليها بالخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لذلك؛

(ي) توصي المنظمات غير الحكومية بسد الفجوات وإزالة الحواجز (اللغوية والمتعلقة بنوع الجنس والعمر، إلخ) من خلال طرق تستجيب للحساسيات الثقافية والتمكين للأفراد، وتؤكد أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو حق من حقوق الإنسان ينبغي ضمانه في أقرب وقت ممكن؛

(ك) توصي المنظمات غير الحكومية بوضع دور الشعوب الأصلية في الاعتبار في مناقشات الفريق العامل؛

(ل) توصي المنظمات غير الحكومية أيضاً بأن يوضع القطاع غير المنظم في الاعتبار فيما يتصل بالحق في التنمية. ونطلب تحديداً إظهار هذا الحق بوضوح في الإحصاءات الوطنية والدولية، وإجراء دراسات بشأن دور وإسهامات العمال المهاجرين والريفيين والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين في منازلهم وأصحاب المشاريع الصغيرة جداً، وبشأن انتهاكات حقوقهم؛

(م) وأخيراً، تطلب المنظمات غير الحكومية من الفريق العامل أن يضع في الاعتبار الممارسات التقليدية والثقافية التي تنتهك الحق في التنمية أو تعوق إعماله.

الموقعون :

اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث، هيئة
الفرنسيسكان الدولية، مركز فرانسوا كزافييه بانيو للصحة وحقوق الإنسان، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي
للمشغلات بالمهن التجارية والحرّة، الاتحاد الدولي للجامعيّات، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الاتحاد العالمي
لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، منظمة زونتا الكاثوليكية.

المرفق الخامس

اقتراحات مقدمة من الدورة الأولى لمواصلة النظر فيها

وفُرت الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالحق في التنمية فرصة لمناقشة مواضيع رئيسية تتصل بتنفيذ الحق في التنمية. وبناء على الإسهامات المختلفة التي قدمت خلال الدورة الأولى للفريق العامل، أعد الرئيس قائمة اقتراحات لمواصلة النظر فيها.

وستنظر الدورة الثانية للفريق العامل في هذه الاقتراحات وغيرها، بغية الإسهام في صياغة استنتاجات وتوصيات لإدراجها في التقرير النهائي للفريق العامل. وسيضع الرئيس هذه الاقتراحات في الاعتبار لدى إعداد برنامج عمل الدورة الثانية للفريق العامل. ولا تشير القائمة الواردة أدناه إلى أي أولوية. وهذه الاقتراحات هي كما يلي:

- ١- التشجيع على مراجعة القوانين وإصلاحها لضمان المساواة قانوناً بين الرجل والمرأة وبين الأقليات والأغلبية.
- ٢- تعزيز المشاركة الديمقراطية بما في ذلك مشاركة المرأة والأقليات.
- ٣- ضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في كل التخطيط والتحليل والعمليات في مجال التنمية.
- ٤- دعم حملات التوعية العامة بشأن الحق في التنمية.
- ٥- تشجيع إدراج الحق في التنمية في خطط وبرامج التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر وخطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.
- ٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم مبادئ توجيهية وتوصيات للمجتمع الدولي (بما في ذلك المنظمات الدولية والأطراف المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمحافل التجارية الدولية إلخ.) بشأن تلافي انتهاكات الحق في التنمية والتدابير الدولية الملائمة لإعماله.
- ٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم توجيهاً يتعلق بإدماج الحق في التنمية في مبادرات التنمية الدولية الحالية (التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر، ومرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو، إلخ.).

- ٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم مبادئ توجيهية للمجتمع الدولي بشأن مبادئ التعاون الإنمائي القائم على الشراكة والحقوق.
- ٩- ربما يرغب رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية في مواصلة عقد مشاورات غير رسمية، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية، تتعلق ببرنامج عمل الفريق العامل.
- ١٠- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تزيد مشاركتها في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية.
- ١١- ينبغي أن تُدعى الوكالات والمؤسسات المالية الدولية إلى استعراض برامجها وسياساتها الخاصة من خلال منظور الحق في التنمية وأن تبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية بالنتائج التي توصلت إليها في بيانات شفوية.
- ١٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد من جديد حجية إعلان الحق في التنمية.
- ١٣- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية الحق في التنمية.
- ١٤- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة وسيادة القانون والحكم السديد في أعمال الحق في التنمية.
- ١٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في أعمال الحق في التنمية، وينبغي أن يؤكد على ضرورة العمل على أساس توافق الآراء، لتلافي التزاع بين الشمال والجنوب.
- ١٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد من جديد أهمية تناول التعاون الدولي باعتباره التزاماً.
- ١٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد على صياغة تدابير ملموسة لأعمال الحق في التنمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يشجع الحكومات على إدماج الحق في التنمية في عملها.
- ١٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يحدد مواضيع ملائمة للحلقات الدراسية المعنية بالحق في التنمية.

- ٢٠- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يعترف بالدور القيّم لمفوضية الأمم المتحدة السامية في التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وتقديم المشورة لها بشأن التنمية القائمة على الحقوق والحق في التنمية. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم المشورة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات والبرامج والصناديق والوكالات الدولية.
- ٢١- ينبغي لأعضاء الفريق العامل المفتوح العضوية أن يشجعوا حكوماتهم على إدماج الحق في التنمية في سياسات وبرامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها.
- ٢٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يستخدم وثائق "كوبنهاغن + ٥" وإعلان الألفية لإثراء عمله.
- ٢٣- ينبغي أن يُنظر إلى الالتزامات المتعلقة بالتنمية باعتبارها التزامات بالحق في التنمية وينبغي متابعتها بهذه الصفة.
- ٢٤- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في دراسات إفرادية عملية تتعلق بالحق في التنمية.
- ٢٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يناقش موضوع المؤشرات والإحصاءات المتصلة بالحق في التنمية.
- ٢٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد على أهمية مساواة المرأة في الحقوق فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.
- ٢٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يشجع الدول على تعزيز المؤسسات الديمقراطية وإخضاع الحكومات للمساءلة.
- ٢٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يعترف بدور الصحافة الحرة في إعمال الحق في التنمية.
- ٢٩- ينبغي للدول أن تعزز الصبية والفتيات للوصول إلى التعليم الابتدائي وأن تتيح للمرأة الفرص الكاملة للحصول على التعليم.
- ٣٠- ينبغي للدول أن تضمن حصول النساء والأطفال على الرعاية الصحية الأساسية.

- ٣١- ينبغي للفريق العامل تشجيع المشاورات بين المؤسسات المالية الدولية والمأخين الثنائيين ومجتمع حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والتنمية.
- ٣٢- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل المشاورات الرفيعة المستوى مع المؤسسات المالية والمنظمات التجارية الدولية، مع التركيز بصفة جوهرية وعلى نحو أوضح على البعد الدولي للحق في التنمية.
- ٣٣- لا ينبغي توسيع ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، ولكن ينبغي أن تظل مركزة على الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية.
- ٣٤- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم مقترحات إلى المفوضة السامية بشأن مشاوراتها مع المؤسسات المالية الدولية.
- ٣٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٠ بشأن الحكم السديد.
- ٣٦- ينبغي للخبير المستقل أن يقدم تحليلاً أعمق لمسألة المؤشرات.
- ٣٧- ينبغي للخبير المستقل أن يلتمس تعليقات من الوكالات الدولية على تقاريره.
- ٣٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في الدور المحتمل لخطط العمل الوطنية والمؤسسات الوطنية في النهوض بالحق في التنمية.
- ٣٩- ينبغي تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في المناقشات بشأن الحق في التنمية.
- ٤٠- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تحيط الفريق العامل علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالميثاق العالمي الصادر عن الأمين العام.
- ٤١- ينبغي النظر في البعد الإقليمي للحق في التنمية.
- ٤٢- ينبغي الدعوة إلى عقد جلسة عمل مشتركة للجنة الثانية والثالثة للجمعية العامة للنظر في آثار الحق في التنمية.

- ٤٣- ينبغي تشجيع الاجتماعات على المستوى الوطني بين واضعي السياسات وأصحاب الأعمال ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية لجمع أمثلة عن الممارسات السليمة في ميدان الحق في التنمية.
- ٤٤- ينبغي استكشاف المفاهيم المتعلقة بتقاسم المسؤوليات والشراكة العالمية في ميدان التنمية.
- ٤٥- ينبغي التركيز على النمو لصالح الفقراء كوسيلة لتنفيذ الحق في التنمية.
- ٤٦- ينبغي التأكيد على مسؤولية الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة الفساد.
- ٤٧- ينبغي أن تتناول استراتيجيات الحد من الفقر مسألتَي الحكم والفساد.
- ٤٨- ينبغي لوكالات التنمية المتعددة الأطراف أن تكافح الفساد في جمعها وتخصيصها للموارد.
- ٤٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي فعال لمكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض.
- ٥٠- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في أثر العولمة على التمتع بالحق في التنمية.
- ٥١- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في أثر الدين والتكيف الهيكلي على التمتع بالحق في التنمية.
- ٥٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤكد على حتمية التمويل الخارجي المتجدد للتنمية.
- ٥٣- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في أهمية التعاون من أجل التنمية.
- ٥٤- ينبغي إنشاء آلية دائمة للمتابعة المتخصصة تعنى بالحق في التنمية لرصد الأبعاد الدولية للحق في التنمية.
- ٥٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يضمن تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بنفس الطريقة التي يحاول بها المجتمع الدولي تطبيقها على المستوى الوطني.
- ٥٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية رصد الالتزامات الدولية من خلال وضع معايير/مؤشرات على المستوى الدولي.

٥٧- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم مع مؤسسات بريتون وودز بعقد حلقة دراسية لاستعراض استراتيجيات وبرامج التنمية المختلفة على كل من المستويين الوطني والدولي، مع التركيز على تعزيز حقوق الإنسان - وخاصة على الحق في التنمية. وينبغي أن تكلف الحلقة الدراسية بإعداد تقرير يشمل دراسة مقارنة لاستراتيجيات وبرامج ومشاريع جميع المشتركين، وكذلك دراسة آليات التنسيق فيما بين الوكالات، على المستويين الوطني والدولي.

٥٨- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً يركز على أنشطة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المتعلقة بالحق في التنمية، ويشمل دراسة مقارنة للاستراتيجيات والبرامج والمشاريع في ميدان التنمية وكذلك دراسة آليات التنسيق الوطني والدولي.

٥٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يؤيد التصديق على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية على الصعيد العالمي.

٦٠- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في فكرة إنشاء "نظام تعاون دولي جديد".

٦١- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في تعزيز نقل التكنولوجيا كوسيلة لتشجيع خلقه بيئة دولية مواتية للتنمية.

٦٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يدرس دور النساء والفتيات الأطفال فيما يتصل بالحق في التنمية.

٦٣- ينبغي القيام بدراسة على المستوى الدولي لاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٦٤- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يدعو إلى دوراته المقبلة المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعنيين بالحق في التنمية وبوجه خاص الخبر المستقل المعني بمسألة العنف ضد المرأة والخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع.

٦٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يدعو ممثلي المجتمع المدني والوفود المهمة إلى تقديم آرائهم وتجاربهم الملموسة في ميادين عملهم فيما يتعلق بالحق في التنمية.

٦٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يسهل الوصول إلى المعلومات لأطراف المجتمع المدني الفاعلة حتى يمكنها أن تسهم على نحو نشط في المناقشات والأنشطة الوطنية المتعلقة بالتنمية.

- ٦٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في وسائل ملموسة لزيادة مشاركة المجتمع المدني في تعزيز وإعمال الحق في التنمية.
- ٦٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في الآثار المترتبة على منع النزاعات والتجارة في الأسلحة.
- ٦٩- ينبغي دعم نظام الضوابط والتوازنات الذي يوفره المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقضاء والسلطة التشريعية وكذلك دعم تحقيق مستويات عالية لإدارة الشركات في القطاع الخاص.
- ٧٠- وإن الخبير المستقل مدعو إلى أن يوضح تفصيلاً العلاقات بين التعاقد المقترح من أجل التنمية والآليات القائمة.
- ٧١- وإن الخبير المستقل مدعو إلى النظر في إمكانية إنشاء آلية للرصد.
- ٧٢- وإن الخبير المستقل مدعو إلى أن يستكشف مفهوم الـ ٥٠/٥٠ بالنسبة لمفهوم ٢٠/٢٠ الحالي.
- ٧٣- وإن الخبير المستقل مدعو إلى أن ينظر في عملية توحيد الجهود في مجال حقوق الإنسان، لا سيما من خلال التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.
- ٧٤- وإن الخبير المستقل مدعو إلى أن يستعرض مختلف مؤشرات التمتع بحقوق الإنسان (وبوجه خاص مؤشرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).
- ٧٥- وإن الخبير المستقل مدعو إلى أن يبحث كيف يمكن لاقتراحه الخاص بالتعاقد من أجل التنمية أن يسهل إعمال الأهداف التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والغذاء.
- ٧٦- ينبغي للخبير المستقل أن يعد، بالتشاور مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة دراسة تفصيلية عن العقبات الدولية التي تعترض إعمال الحق في التنمية وأن يقدم النتائج التي يتوصل إليها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيها.
- ٧٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يكلف رئيسه بإصدار التقرير الموجز عن الدورة الحالية بوصفه مذكرة تدمج في تقرير نهائي واحد يُعتمد في الدورة الثانية للفريق العامل.
- ٧٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في مسألة تخفيض النفقات العسكرية واستخدام الأموال التي يتم تحريرها بهذه الطريقة من أجل الحق في التنمية، وأن يقدم توصيات تتعلق بذلك.

- ٧٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يشجع على مراعاة نوع الجنس في السياسات الاقتصادية الكلية.
- ٨٠- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يشجع على تفصيل المؤشرات والإحصاءات بحسب نوع الجنس.
- ٨١- ينبغي ضمان أن تكون حقوق المرأة في صلب استراتيجيات الحد من الفقر.
- ٨٢- ينبغي الاعتراف بأهمية حصول المرأة على عمل وتعليم لائقين.
- ٨٣- ينبغي أن يُحسب عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الناتج القومي الإجمالي.
- ٨٤- ينبغي ضمان تنفيذ معايير العمل الأساسية.
- ٨٥- ينبغي التشجيع على سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨٦- ينبغي اعتماد التشريعات وتخصيص الموارد للحد من العنف ضد المرأة.
- ٨٧- ينبغي توفير المشورة في المسائل المتعلقة بالإجهاض والجنس.
- ٨٨- ينبغي اتخاذ إجراء قانوني لضمان انتخاب النساء في البرلمان.
- ٨٩- ينبغي اتخاذ إجراءات قانونية وغيرها لتحسين التوقعات الاقتصادية للمرأة.
- ٩٠- ينبغي تشجيع القضاء على الأفكار المقولبة بشأن الجنس.
- ٩١- ينبغي التشجيع على تهيئة بيئة دولية مواتية.
- ٩٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في الاضطلاع بدراسات إفرادية قطرية بشأن الحق في التنمية.
- ٩٣- ينبغي، كمشروع نموذجي، تعزيز السياسات المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي تركز على الحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التعليم، على المستويين الوطني والدولي على السواء.
- ٩٤- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في وسائل تشجيع نشر فوائد التقدم التكنولوجي والعلمي.

- ٩٥- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمم المتحدة أن تظلمعا بالدور الريادي المعياري في تعزيز مشاركة المرأة في الحق في التنمية.
- ٩٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يركز على تنفيذ الحق في التنمية في ميادين الصحة والتعليم والغذاء.
- ٩٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يشجع على إخضاع الانتهاكات في ميدان الحق في التنمية للمساءلة والعقاب.
- ٩٨- ينبغي إدماج الحق في التنمية في التخطيط الإنمائي الوطني.
- ٩٩- ينبغي إيلاء مزيد من النظر لفكرة التعاقدات أو عقود التضامن.
- ١٠٠- ينبغي النظر في دور تعليم حقوق الإنسان في النهوض بالحق في التنمية.
- ١٠١- ينبغي إدماج الحق في التنمية في درجات الماجستير في إدارة الأعمال وفي برامج دراسات القانون التجاري وبرامج تعليم التنمية.
- ١٠٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في تعزيز وتعبئة المجتمع المدني كوسيلة لإنشاء شراكات من أجل التنمية.
- ١٠٣- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في مسألة الفقر في كل من المناطق الريفية والحضرية.
- ١٠٤- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في مسألة فقر الشعوب الأصلية.
- ١٠٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في آثار إنشاء صندوق تضامن دولي للقضاء على الفقر، يركز على الحق في الغذاء والصحة والتعليم.
- ١٠٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يرصد دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية.
- ١٠٧- ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تبقي على ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية كوسيلة لرصد أعمال المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٠٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية تعزيز حق جميع البلدان في المشاركة على نحو فعال في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية.

١٠٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يوصي بأن تؤكد لجنة حقوق الإنسان على أن عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية هي من قضايا حقوق الإنسان.

١١٠- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يشجع الشفافية الداخلية في عمل الوكالات المتخصصة، لا سيما في المؤسسات المالية الدولية والهيئات التنظيمية الدولية في مجال العمليات المصرفية والأوراق المالية.

١١١- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقترح تدابير لضمان مشاركة البلدان النامية على نحو فعال في عمل المؤسسات المشار إليها أعلاه وأن يقيّم بصفة دورية التقدم المحرز في هذا المجال.

١١٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يحلل البرامج الحالية الثنائية أو المتعددة الأطراف لنقل المعارف والتكنولوجيا بغية تحديد الممارسات المفضية إلى أعمال الحق في التنمية، ينبغي له أيضاً أن يقيّم مدى كفاية وكفاءة [لياقة وفعالية] هذه البرامج. ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يضع مشروع توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان تتصل بما ورد أعلاه، بما في ذلك توصيات يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تحيلها إلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

١١٣- ينبغي توجيه عمل آليات الخبراء ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان والهيئات التعاقدية وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى مسألة تكافؤ فرص البلدان النامية للمنافسة في الاقتصاد العالمي.

١١٤- ينبغي النظر في تهيئة بيئة دولية تمكينية، يُنظر فيها إلى التزامات التنمية باعتبارها التزامات بالحق في التنمية، وإلى العقوبات الهيكلية أمام التنمية باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان.

١١٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في وسائل لتعزيز وصول منتجات البلدان النامية إلى الأسواق العالمية، لا سيما أسواق البلدان المتقدمة.

١١٦- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية تركيز جميع مساعداتها التحليلية والتقنية ووظائفها المتصلة بالإبلاغ في وحدة تنظيمية واحدة تركز للحق في التنمية على سبيل الحصر.

١١٧- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان زيادة عدد العاملين في مجال الحق في التنمية ممن تتوافر لديهم المعارف والخبرات وثيقة الصلة بالحق في التنمية، على أساس تمثيلي أوسع.

١١٨- ينبغي زيادة المخصصات التي تحصل عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الميزانية العادية للأعمال المتعلقة بالحق في التنمية.

١١٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في إعداد ونشر المعلومات عن مشاريع التعاون التقني الممكن تنفيذها بشأن الحق في التنمية.

١٢٠- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في نشر تقرير سنوي بشأن الحق في التنمية باعتباره جزءاً من آلية المتابعة المستمرة للحق في التنمية، لتقديمه إلى الفريق العامل والدورات المتعاقبة للجنة حقوق الإنسان، وذلك بمشاركة الخبراء الدوليين المختصين العاملين في مختلف المستويات.

١٢١- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يرصد حالة تنفيذ الالتزامات الإنمائية التي تعهد بها المجتمع الدولي في اجتماعات القمة الأخيرة التي عقدتها الأمم المتحدة.

١٢٢- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يعزز حق جميع البلدان في الاستفادة من تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو كامل وفعال.

١٢٣- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في التزامات محددة نوعاً ما لتنفيذ الحق في التنمية، مثل بلوغ هدف تخصيص الـ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية، ونقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية للأهداف الإنمائية.

١٢٤- ينبغي أن يُطلب من الخبراء المستقلين المعنيين ببرامج التكيف الهيكلي والدين الأجنبي ما يلي:

(أ) تحليل آثار وأبعاد برامج الديون على حقوق الإنسان؛

(ب) تقييم مدى كفاية التدابير الحالية من الناحية العملية؛

(ج) اقتراح حلول جديدة شاملة ومستدامة لهذه المشاكل.

١٢٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يبحث مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيد الدولي التي اقترحتها البنك الدولي في تقريره الأخير وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره عن التنمية البشرية لعام

١٢٦- ينبغي الحصول على موارد إضافية لإنشاء صندوق خاص للحق في التنمية تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، ينبغي الحصول على موارد إضافية من خلال تصميم طرق مبتكرة لجمع التبرعات.

١٢٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يعمل على إنشاء تحالف بشأن الحق في التنمية يضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المختصة.

١٢٨- ينبغي للخبير المستقل أن ينظر في توقيت إمكانية التوصل إلى عهد يعنى بالحق في التنمية وفي محتواه.

١٢٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يبحث الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على الأعمال الكاملة لحق المتضررين من البلدان والسكان في التنمية.

١٣٠- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يولي الاهتمام الواجب للآثار السلبية الناجمة عن العقوبات وإجراءات الحظر على حق المتضررين من البلدان والسكان في التنمية. [في رسالة موجهة إلى الرئيس مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعترض أحد الوفود على إدراج هذه الفقرة على أساس أن الفريق العامل ليس هو المحفل المناسب لتناول هذه القضية. وذكر هذا الوفد أيضاً، أنه إذا كان على الفريق العامل أن يناقش العقوبات، فلا ينبغي له أن يركز على الآثار السلبية للعقوبات فقط، بل ينبغي له أيضاً أن يدرس الأسباب التي دعت إلى فرض هذه العقوبات، وخاصة إذا كان الأمر يتصل بتهديد السلم والأمن الدوليين].

١٣١- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في أي مسألة أخرى تتصل بالحق في التنمية قد تظهر أثناء وجوده.

١٣٢- ينبغي للدول أن تنشئ بيئة محلية ملائمة من خلال تعزيز النظم القضائية وإقامة العدل والحكم السديد والمشاركة في عمليات التنمية.

١٣٣- ينبغي إعداد خطط عمل وطنية تضم جميع عناصر حقوق الإنسان.

١٣٤- ينبغي أن تعرض على الفريق العامل المفتوح العضوية أمثلة لمشاريع وبرامج قطرية محددة تهدف إلى تنفيذ الحق في التنمية.

١٣٥- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يمعن النظر في مسألة مشاركة جميع الشركاء في إنشاء وأداء الآليات الجديدة لمؤسسات بريتون وودز.

- ١٣٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يناقش سبل تشجيع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة جهودها لأخذ آراء المستفيدين الرئيسيين من أنشطتها في الاعتبار.
- ١٣٧- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يناقش الأهمية الفائقة لتعزيز التنسيق بين جميع الأطراف الدولية الفاعلة.
- ١٣٨- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يناقش مسألة المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لوضع استراتيجيات وطنية تتضمن حقوق الإنسان.
- ١٣٩- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يناقش الوسائل التي يمكن بها إحاطة الدول علماً بشكل منتظم بتطور إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبرامج الوكالات الدولية، وذلك مثلاً من خلال إدراج القضايا المتعلقة بالحق في التنمية في تقاريرها.
- ١٤٠- ينبغي وضع مؤشر للحق في التنمية يعكس تطور القضايا الهامة على المستويين الوطني والدولي.
- ١٤١- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها لإقامة حوار وتعاون وثيقين مع وكالات الأمم المتحدة بغية تعزيز دعم الهيئات التعاهدية.
- ١٤٢- ينبغي تعزيز إسهام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بلورة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري المشترك، وذلك مثلاً من خلال تجميع التوصيات التي تقدمها الهيئات التعاهدية.
- ١٤٣- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يحدد الوسائل التي يمكن بها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تساعد منظومة الأمم المتحدة في تحديد وسائل تشجيع الحكومات على إقامة الأمن القانوني اللازم للتنمية الاقتصادية.
- ١٤٤- ينبغي تعزيز حوار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع المؤسسات المختصة من أجل إدخال بُعد يُعنى بحقوق الإنسان في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض الأخرى المعدية.
- ١٤٥- ينبغي زيادة الميزانية العادية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٤٦- ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يحلل بمزيد من التفصيل تقرير الخبيرين المستقلين، بما في ذلك مفهوم التعاقدات الدولية، واستكشاف كيفية عمل هذه التعاقدات باعتبارها عملية شراكة (بدون مشروطة)، واستكشاف مزيد من الأفكار بشأن مفهوم الحقوق الأساسية، وإجراء دراسات إفرادية في البلدان التي أدرجت الحق في التنمية في الخطط الوطنية للتنمية/مكافحة الفقر، ودور اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التعاقدات من أجل التنمية.

١٤٧- ينبغي أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بتجميع الأعمال التي استُكملت فعلاً بشأن مؤشرات حقوق الإنسان.
